وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

جامعة وهران 2
محمد بن أحمد
Université d'Oran 2
Mohamed Ben Ahmed

السنة الثانية ماستر
قانون خاص

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# محاضرات في مقياس
# حماية الأشخاص
# -السداسي الثالث-

من إعداد الأستاذة: يحي باي خديجة

Google Scholar :
https://scholar.google.com/citations?view_op=new_articles&hl;=ar&amp
#imq=khadidja+yahiyabey

ORCID:
https://orcid.org/0009-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

2025/2026

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

السنة الثانية ماستر
قانون خاص

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

# محاضرات في مقياس
# حماية الأشخاص
# -السداسي الثالث-

من إعداد الأستاذة: يحي باي خديجة

Google Scholar :
https://scholar.google.com/citations?view_op=new_articles&hl;=ar&#imq=khadidja+yahiyabey

ORCID:
https://orcid.org/0009-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

2026/2025

**قائمة المحتويات**

**مقدمة ..... 2**
**المبحث الاول: الحماية الجزائية للأشخاص..... 5**
**المطلب الأول: تجريم الاعتداء على الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية ..... 6**
**الفرع الأول تجريم الاعتداء على الحق في الحياة (جريمة القتل العمد والقتل الخطأ) ..... 7**
**الفرع الثاني: تجريم الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية (الضرب والجرح العمد واعمال التعدي الاخرى) ..... 16**
**المطلب الثاني: تجريم الاعتداد على الحق في الخصوصية والحق في الشرف: ..... 21**
**الفرع الأول: تجريم الاعتداء على الحق في الخصوصية:..... 21**
**الفرع الثاني: تجريم الاعتداء على الشرف والاعتبار- جريمة القذف- ..... 31**
**المبحث الثاني: الحماية المدنية للأشخاص -حق الضحية في التعويض-..... 36**
**المطلب الاول: اركان المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي: ..... 37**
**الفرع الاول: الفعل المنشئ للتعويض- الخطأ- ..... 37**
**الفرع الثاني: الضرر والعلاقة السببية ..... 40**
**المطلب الثاني: التعويض عن المسؤولية التقصيرية ..... 46**
**الفرع الأول: ممارسة دعوى التعويض ضد المعتدي المسؤول..... 46**
**الفرع الثاني: طرق تعويض الضرر اللاحق بالمضرور ومعايير تقييميه من طرف القاضي ..... 48**
**المبحث الثالث: الحماية القانونية للأشخاص في وضع خاص "الفئات الهشة" ..... 51**
**المطلب الأول: الحماية القانونية للأشخاص في وضع خاص بسبب حالتهم الصحية ..... 52**

**الفرع الأول: الحماية القانونية للمرضى..... 52**
**الفرع الثاني: الحماية القانونية للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة "المعاقين" ..... 57**
**المطلب الثاني: الحماية القانونية لأشخاص في وضع خاص بسبب عامل السن ..... 68**
**الفرع الأول: الحماية القانونية للطفل..... 68**
**الفرع الثاني: الحماية القانونية للأشخاص المسنين..... 76**
**خاتمة ..... 85**
**قائمة المصادر والمراجع ..... 88**
**قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية ..... 88**
**1. النصوص القانونية**.....88
**2.الكتب** .....90

## مقدمة

ان الشخص قانونا هو من يكون صالحا لان يصير صاحب حق وان يتحمل الالتزام ويحيا حياة قانونية، هذه هي الشخصية القانونية. وهكذا يرتبط مفهوم

الشخص او الاشخاص بالشخصية القانونية في معظم تشريعات الدول. وتمتد لتشمل مجموعات الناس ومجموعات الاموال التي تستهدف خير الجماعة، اذ اعتبرها القانون اشخاص، مادامت لها القابلية لان تكون طرفا ايجابيا او سلبيا في الحقوق، ويتعلق الامر بالأشخاص الاعتبارية او المعنوية، وبذلك فهي لا تقتصر على الشخص الطبيعي او الانسان.[1]

ان الربط بين الفرد او الشخص الطبيعي والشخصية القانونية هي مسألة تتعلق بتحديد بداية حياة الانسان ونهايتها، وبالتالي بداية ونهاية الحماية القانونية المقررة التي يستحقها الاشخاص.

وتبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بولادته حيا وتنتهي بموته، وبالتالي تثبت الشخصية للوليد بتمام ولادته حيا ولو مات بعد لحظات عقب ولادته، ولا يشترط ان تكون له القابلية للحياة[2].

تبعا لذلك، لا تثبت الشخصية القانونية للجنين ومع ذلك، اعترف المشرع للحمل المستكن بعض الحقوق بشرط ولادته حيا. وهي حقوق لا يشترط فيها التعبير عن ارادته الشخصية (اي صدور قبول منه) مثل حقه في نسبه لأبيه وحقه في ان يرث اقربائه، اذ تنص المادة 25 الفقرة الثانية من القانون المدني على ما يلي: " ان الجنين يتمتع بالحقوق المدنية شرط ان يولد حيا" ف الحمل المستكن شخصية استثنائية.[3]

نتيجة لذلك، ان الشخصية القانونية تبدأ بالولادة وتنتهي بالوفاة ولكن استثناء عن المبدأ يمكن ان يكسب الشخص قبل ولادته بعض الحقوق اذ توافرت فيه شروط معينة وعلى وجه الخصوص ان يولد الشخص حيا، غير ان بعض القوانين الخاصة لا سيما قانون الصحة له نظرة واسعة فيما يخص مفهوم الاشخاص حيث تعتمد بعض القوانين على مبدأ الكرامة في حماية الاشخاص سوآءا قبل الولادة، كما تهتم بالشخص بعد وفاته خاصة في ما يخص التعامل بأعضائه، و هو نفس التوجه الذي انتهجه المشرع في قانون العقوبات. وتعد الشريعة الاسلامية الغراء سباقة في هذا الشأن حيث قال الله تعالى: " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا".[4]

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الحق*، ج 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص. 149.

[2] المادة 25 ف 1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج م العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[3] محمد حسنين، الشخصية القانونية في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص ص. 41–44.

[4] سورة الإسراء (الآية 70)

لقد اقرت الدساتير والمواثيق الدولية حماية حقوق الانسان (الاشخاص)[1]، واورد المشرع الجزائري بموجب اسما قانون للدولة في الباب الثاني الفصل الاول، الذي جاء تحت عنوان الحقوق الاساسية والحريات العامة عدة مواد قانونية تطرق فيها الى حقوق الاشخاص واهمها: الكرامة، عدم التمييز، المساواة، والحرية، الامن والخصوصية، بالإضافة الى قرينة البراءة الاصلية.[2]

وهذه الحقوق العامة هي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وتثبت لكل فرد يتصف بصفة الانسان بغض النظر عن هويته، وبالرغم من انها حقوق اساسية منصوص عليها في الدستور، الا ان تميزها بالقداسة تجعل الاعتداء عليها يتخذ شكل الجريمة اما في وصف جنحة او جناية معاقب عليها، وهدف المشرع من ذلك هو توفير حماية جزائية فعالة للأشخاص[3]. وفي حالة ما إذا لحق الشخص ضرر سواء كان جسديا، ماديا او معنويا بسبب الاعتداء على حقوقه الاساسية الشخصية، أجاز له القانون اللجوء الى القضاء لا سيما المدني من أجل المطالبة بالتعويض ووقف الاعتداء.[4]

وتزداد درجة الحماية القانونية في بعض الحالات الخاصة مثل حماية الاطفال، و المعاقين، المسنين، والمرضى، حيث يتدخل المشرع بوضع نصوص قانونية خاصة بهذه الفئات الهشة بقصد توفير رعاية قانونية فعالة ومناسبة لهم. وبالتالي فإن الحماية القانونية للأشخاص سواء العاديين او من هم في وضعية خاصة، لا تعد مجرد حبر على ورق في شكل نصوص قانونية نظرية، بل هي ضرورة عملية تعكس مدى تقدم المجتمعات وتحضرها.

ومن خلال سلسلة المحاضرات الموجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون خاص معمق سنحاول دراسة مختلف الجوانب القانونية لحماية الأشخاص سواء بالتركيز على الحماية الجزائية للأشخاص في المحور الأول ثم التطرق الى

---

[1] Caron-Déglise, A., & Barbier, F.*Droit des personnes protégées*. Éditions Dalloz.2021

[2] المادة 35 وما بعدها من الدستور الجزائري لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 82.

[3] محمد صبري السعدي، الحقوق والحريات العامة في الدساتير الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص. 45

[4] عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول*، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص. 82.

حق الضحية في التعويض عن طريق البحث في مضمون الحماية المدنية طبقا لنصوص القانون المدني بالدرجة الأولى في المحور الثاني، وفي الأخير يتم التعرض الى الحماية القانونية للفئات الخاصة او الهشة سواء بالنظر الى حالتهم الصحية ويتعلق الامر بالمرضى والمعاقين او بسبب السن ويتعلق الامر هنا بالمسنين والأطفال وهذا كله يندرج ضمن المحور الثالث والأخير.

## المبحث الاول: الحماية الجزائية للأشخاص

لا شك في ان الحماية الجزائية للأشخاص هي من أهمّ الركائز التي يقوم عليها قانون العقوبات، إذ تعكس اهم وظيفة للدولة المتمثلة في حماية الإنسان وضمان أمنه واستقراره داخل المجتمع. فقانون العقوبات لا ينحصر دوره فقط على معاقبة الجناة، بل يتجاوز ذلك ليؤدي دورًا وقائيًا يهدف إلى ردع كل سلوك من شأنه المساس بالحقوق الأساسية للأفراد.

وتبرز هذه الحماية في حرص المشرّع على صون أسمى ما يملكه الإنسان، وفي مقدّمته **الحق في الحياة**، الذي يُعدّ حقًا مقدّسًا لا يجوز الاعتداء عليه بأي شكل

من الأشكال، لذلك شدد المشرّع في العقوبة في حال انتهاكه، لاسيما حالة في القتل العمد.[1]

ان الحماية الجزائية للأشخاص تمتد كذلك إلى المحافظة على **سلامة جسد الانسان**، من خلال تجريم أفعال الضرب والجرح والعنف بمختلف صوره، حمايةً للتكامل البدني والنفسي للفرد[2].

غير ان هذه الحماية لا تقف عند الجانب الجسدي فقط، بل تشمل أيضًا **الشرف والاعتبار**، حيث يجرّم القانون أفعال القذف والسبّ وكل ما من شأنه المساس بكرامة الإنسان وسمعته داخل المجتمع، لما لذلك من آثار نفسية واجتماعية وخيمة وبالإضافة الى ذلك، أولى المشرّع أهمية متزايدة لـ **الحياة الخاصة**، فجرّم انتهاك حرمة المسكن، والاعتداء على سرية المراسلات، والتصوير أو التسجيل دون إذن، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي زاد من مخاطر المساس بالخصوصية[3].

تبعا لذلك تكتسي الحماية الجزائية اهمية بالغة من خلال تحقيق **التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية، ومتطلبات النظام العام من ناحية أخرى**. حيث تسعى الدولة من خلال التجريم والعقاب إلى تحقيق الردع العام والخاص، وضمان عدم الإفلات من العقاب، مما يعزز الثقة في العدالة ويكرّس سيادة القانون.

هكذا، فإن الحماية الجزائية للأشخاص تمثل حجر الزاوية في بناء مجتمع آمن، تسوده الطمأنينة، ويشعر فيه الفرد بأن حقوقه الأساسية مصونة بموجب القانون، وهو ما يحقق الهدف المنشود من قانون العقوبات.

## المطلب الأول: تجريم الاعتداء على الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية

يُعدّ الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية من أسمى الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان، إذ يشكّلان الأساس الذي تقوم عليه باقي الحقوق والحريات.

---

[1] احسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص، ط.16، دار هومة للطباعة والنشر*، الجزائر،2018، ص ص. 15–35.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري قسم خاص، ديوان المطبوعات الجامعية،2018، ص ص. 20-45

[3] حزيط محمد، جرائم الاعتداء على الأشخاص في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص ص. 10-30

وعلى هذا الاساس، أولى المشرّع أهمية بالغة لحمايتهما، فحرص على تجريم كل اعتداء من شأنه المساس بحياة الإنسان أو بسلامة جسده، سواء تمثل ذلك في القتل بمختلف صوره أو في أفعال العنف والضرب والجرح. تبعا لذلك تقتضي حماية الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية البحث عن مختلف صور الاعتداء على هذين الحقين والعقوبات المطبقة على الجاني.[1]

## الفرع الأول تجريم الاعتداء على الحق في الحياة (جريمة القتل العمد والقتل الخطأ)

يعد القتل العمد أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية وأشدها جسامة في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، كونه يمثل الاعتداء المباشر والنهائي على الحق في الحياة، وهو الحق الذي بدونه تنعدم كل الحقوق الأخرى.[2]

### اولا: اركان جريمة القتل

تقوم جريمة القتل على الركن الشرعي المتمثل في النص التجريمي والعقاب بالإضافة الى الركن المادي والقصد الجنائي

#### أ. الركن المادي لجريمة القتل:

تتمثل عناصر الركن المادي لجريمة القتل فيما يلي:

#### 1.ازهاق روح انسان على قيد الحياة:

القتل هو اعتداء على الحق في الحياة إذا لا بد من وجود شرط مفترض وهو ان يكون المجني عليه حي قبل ازهاق روحه.[3]

حق الحياة قيمتها واحدة في نظر القانون. فلا تمييز بين المجني عليه في جنسه او سنه او حالته الصحية او مركزه الاجتماعي. بل متى كان الغرض هو انتزاع الحياة من كائن بشري مولود من امرأة يعتبر قتل.

---

[1] J .Pradel ,droit penal special, (18ed.). Cujas,Paris, 2019, p p . 23-45

[2] أحسن بوسقيعة، *المرجع السابق*، 2018، ص. 27.

[3] أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص. 63.

والحياة وصف ينصرف الى جسم الانسان ويراد به مباشرته لمجموعة من الوظائف العضوية (سواء اكانت داخلية ام خارجية ام الذهنية).[1]

من تحليل **نص المادة 254 من قانون العقوبات،**[2] يمكن ان نستنتج بان محل الجريمة يجب ان يكون انسانا لا حيوانا وان يكون هذا الانسان حيا حين وقع عليه الاعتداء الذي أدى الى ازهاق روحه ويستوي عندئذ ان تكون شخصية المجني عليه معلومة او مجهولة. كما يشترط ان يكون من الغير، لان وضع حد الشخص لحياته بنفسه لا يعد قتلا وإنما انتحارا وهذا الاخير غير معاقب عليه قانونا.[3]

وبالتالي ان جريمة القتل لا تقوم إذا كان انسان ميت اذ يجب ان يقع فعل القتل على انسان يتمتع بالحياة وأي فعل اعتداء يقع قبل بداية الحياة او بعد انتهائها فانه لا يعد قتلا بالتأكيد.

لا تنصرف الحياة الإنسانية في نظر الفقه الجنائي الى الجنين لأنها لا تبدأ الا منذ اللحظة التي ينتهي فيها اعتبار الكائن جنينا وهي لحظة **"ميلاده"** حيث يبدا من عندها الاعتراف القانوني بالحياة التي يشكل اهدارها قتلا.

وعلى ذلك يكتسي تحديد لحظة **"الميلاد"** أهمية بالغة في قانون العقوبات باعتبار انه الخط الفاصل بين "الجنين" الذي يعتبر قتله اسقاطا وبين **"الانسان"** الذي يعتبر إعدامه قتلا.[4]

يتفق الفقه على ان الحياة بالمفهوم الجنائي تبدأ ببداية عملية الولادة الطبيعية لا بتمامها، بمعنى ان احكام قانون العقوبات المجرمة للقتل تمتد لتشمل المولود في اثناء الوقت الذي تستغرقه عملية الولادة ما دام الجنين قد استقل بكيانه عن كيان امه باكتمال نضجه واستعداده للخروج للحياة، مهما تعسرت ولادته وأيا كان الوقت الذي استغرقه.[5]

---

[1] محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات – القسم الخاص*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 72.

[2] المادة 254 من -الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج رج ج العدد الصادرة بتاريخ يونيو 1966

[3] أحسن بوسقيعة، *المرجع السابق، ص. 28*

[4] -عز الدين طباش، محاضرات في القانون الجنائي الخاص لطلبة السنة اولى ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014-2015.

[5] سعدي حيدرة، *المرجع السابق، ص. 34.*

أما الوفاة او الموت فقد حددها الفقه انطلاقا من معايير:

توقف جميع اجهزة الجسم عن العمل بتوقف المخ والقلب والدورة الدموية وجهاز التنفس عن العمل.

وتنبغي الإشارة ان إثبات واقعة الوفاة وسببها يتم عن طريق الخبرة الطبية حيث قضت المحكمة العليا بان " الخبرة الطبية ضرورية لتحديد طبيعة الإصابة ومدى علاقتها بالنتيجة الإجرامية[1].

## 2. وقوع فعل إيجابي ينتج عنه القتل:

وهو شرط اخر لتكوين عناصر الركن المادي لجريمة القتل بحيث يجب ان يكون فعلا إيجابيا ولا عبرة بعد ذلك بالوسيلة المستعملة بل يكفي ان يكون الجاني قد اتى عملا يحدث الموت باي طريقة كانت. وقد قضت المحكمة العليا بانه" يجب أن تكون الأسئلة الموجهة لمحكمة الجنايات واضحة ومجزأة لتحديد عناصر الواقعة الإجرامية بدقة[2]" وغالبا ما يتم القتل بأسلحة نارية ومواد حادة قاطعة او ثقيلة او متفجرة وكذا عن طريق الاغراق او الخنق تستثنى وسيلة واحدة فقط وهي إعطاء مواد سامة فهي تخضع لتكييف خاص تسمى بجريمة التسميم.[3]

غير انه لا يتوصل الفاعل الى تحقيق النتيجة لعمل إيجابي وانما بامتناع او ترك ولقد أثارت هذه المسالة نقاشا كبيرا في أوساط الفقهاء، تركز حول البحث في توافر القصد الجنائي وعلاقة السببية وانتهت حدة هذا النقاش منذ تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية، وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما **في المادة 182 من ق ع**.[4]

والشيء المؤكد هو ان القانون الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع.

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 393925، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2006، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2006

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 1146923، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2017، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2018

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 36.

[4] المادة 128 من ق.ع.ج.

## 3.علاقة سببية

يجب حتى يتوافر الركن المادي في جريمة القتل ان تتحقق علاقة السببية بين نشاط الجاني وبين النتيجة وهي ازهاق روح المجني عليه أي ان تنسب وفاة المجني عليه الى النشاط الذي اتاه الجاني بمعنى ان يقوم الدليل على ان هذا النشاط كان هو السبب الذي أدى الى الوفاة.[1]

وهو ما قضت بيه المحكمة العليا " لا تقوم جريمة القتل إذا لم يثبت أن الوفاة كانت نتيجة مباشرة للفعل المنسوب إلى المتهم[2]"

غير ان السؤال الذي يثار في هذا المجال ما هو الوضع في حالة اتحاد عدة عوامل أخرى الى جانب فعل الجاني. فهل تسند النتيجة الى هذا الفعل مباشرة ام لا؟

انقسم الفقه في تفسير علاقة السببية الى نظريات عديدة تتلخص في نظرية تعادل الأسباب نظرية السبب المباشر ونظرية السبب النشط وكذا نظرية السبب الملائم.

ويتجه القضاء في الجزائر الى الاخذ بنظرية السبب المباشر التي تشترط ان يكون فعل الجاني له من الكفاية والفعالية لأحداث الوفاة بصفة مباشرة دون النظر الى العوامل الأخرى التي تبقى مجرد ظروفا مساعدة.[3]

## ب. القصد الجنائي:

حتى تتحقق جريمة القتل العمد لا بد من توافر **القصد العام** وهو انصراف إرادة الفاعل الى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة بمعنى ان يكون عالما بان سلوكه الاجرامي متجه الى انسان حي وان فعله يؤدي الى وفاة هذا الانسان.

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج 2، دار الكتاب العربي، بيروت، ص. 201؛ وأيضًا: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 112.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم، المؤرخ في 2006،مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2006

[3] أحسن بوسقيعة، *المرجع السابق*، ص. 72.

اما **القصد الجنائي الخاص** فتتمثل في اتجاه نية الجاني الى قتل مجني عليه وازهاق روحه وبالتالي لا يسال عن القتل العمد من يوجه فعله الى انسان معتقدا انه ميت كما لا يسال من يكره على إتيان الفعل. [1]

وقد قضت المحكمة العليا بأن " السؤال الذي لا يتضمن عنصر العمد وبنية إحداث الموت يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب[2]". وفي نفس السياق ذهبت المحكمة العليا الى القول " يجب أن تتضمن الأسئلة المطروحة على هيئة المحلفين عناصر الجريمة كاملة، بما فيها عنصر العمد في القتل[3]". كما قضت بأنه " انفرد ركن العمد بسؤال مستقل وكأنه ظرف مشدد، في حين أنه ركن أساسي من أركان جريمة القتل[4]".

## ثانيا: العقوبة على جريمة القتل العمد

وتشمل العقوبات على جريمة القتل عقوبات اصلية بسيطة ومشددة وعقوبات تكميلية

أ: **العقوبة الاصلية** يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد

## ب: العقوبات التكميلية:

**العقوبات التكميلية الالزامية** وهي ثلاث: الحرمان من الحق او أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1.

-الحجر القانوني.

المصادرة الجزئية للأموال.

وهي تتثمل في:

---

[1] سعدي حيدرة، *المرجع السابق*، ص .66–67.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 1181606، الصادر بتاريخ 21 فيفري 2018، مجلة المحكمة العليا، https://coursupreme.dz/ا

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 1096210، الصادر بتاريخ 21 فيفري 2018، مجلة المحكمة العليا،/https://coursupreme.dz

[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 931846، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2019، مجلة المحكمة العليا، https://coursupreme.dz/

العزل او الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل اي وسام، عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا او خبيرا، او شاهدا على اي عقد، او شاهدا امام القضاء الى على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الاسلحة، وفي التدريس وفي ادارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذا او مدرسا او مراقبا، عدم الاهلية لان يكون وصيا او قيما سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها.[1]

**العقوبات التكميلية الجوازية:** يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في: تحديد الإقامة، و المنع من الإقامة، و المنع من ممارسة مهنة او نشاط، و اغلاق المؤسسة نهائيا او مؤقتا، و الحظر من اصدار الشيكات و/او استعمال بطاقات الدفع، و الاقصاء من الصفقات العمومية، و سحب او توقيف رخصة السياقة او الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، و سحب جواز السفر، الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، نشر او تعليق حكم قرار الادانة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع من الاتصال بالضحية.[2]

وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات **(عدا تعليق او سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات)**

**الفترة الامنية**: نصت **المادة 276 مكرر** على انه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي او تفوق 10 سنوات تطبق على المحكوم عليه، بقوة القانون فترة امنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

وطبقا للمادة 60 مكرر في فقرتها الأولى، ان الفترة الأمنية هي: حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والاوضع في الورشات الخارجية او البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والافراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة او للفترة التي تحددها الجهة القضائية.[3]

---

[1] محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات – القسم الخاص*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.ص. 410–412.

[2] أحسن بوسقيعة، *المرجع السباق*، ص. 73.

[3] سعدي حيدرة، *المرجع السابق*، ص. 66–67.

## ج: تجديد العقوبة:

**الاغتيال القتل المقرون بسبق الإصرار و/او الترصد:** قرر المشرع الجزائري في المادة المعدلة 255 من قانون العقوبات رفع عقوبة القتل العمد المقرون بسبق الاصرار والترصد وسماه بالاغتيال الى عقوبة الإعدام.

يعتبر سبـق الإصرار من ظروف التشديد حيث يميز القانون بين القتل غير المسبوق بعزم وتصميم على ارتكابه **(القتل في صورته البسيطة)** والقتل المسبوق بالتروي والتفكير **(القتل في صورته المشددة)**، فشدد العقاب في الحالة الثانية أي إذا وقعت الجريمة مع سبق الإصرار. وعـلة التشديد في هذه الحالة هو الخطورة الإجرامية لدي الجاني الذي فكر في ارتكاب جريمته بصورة هادئة واستقر على تنفيذها قبل الإقدام عليها، فهو أشد خطرا من الشخص الذي ارتكب جريمته تحت تأثير انفعالات طارئة أو بمناسبة مشاجرة عابرة.

سبق الإصرار هي حالة قائمة بنفس الجاني وملازمة له. وقد عرف المشرع سبق الإصرار بأنه هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو أي شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان **(256ق.ع)**.[1] ويقوم سبق الإصرار على عنصرين، عنصر زمني يقصد به الوقت الذي استغرقه الجاني في التروي والتفكير قبل ارتكاب الجريمة. وعنصر نفسي يقصد به التفكير الهادئ والتروي قبل ارتكاب الجريمة.

أما الترصـــــــد فعرفه المشرع بأنه انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه **(257 ق.ع)** ويتضح من التعريف السابق أن الترصد يقوم على انتظار الجاني للمجني عليه في مكان معين يتوقع قدوم المجني عليه فيه لإتمام جريمته. ومن ثم فإن ظرف الترصد ليس له شأن بنفسية الجاني ولكنه متعلق بماديات الجريمة وكيفية ارتكابها. وبالتالي يقوم الترصد على عنصرين، عنصر زمني هو الوقت الذي قام الجاني فيه بالانتظار حتى قدوم المجني عليه لتنفيذ جريمته، وآخر مكاني يتمثل في بقاء الجاني في مكان معين انتظارا للمجني عليه.[2]

---

[1] المادة 256 من ق.ع.ج.-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 يونيو1966.
[2] أحسن بوسقيعة، *المرجع السابق*، ص. 104.

اما التشديد في القتل مع سبق الإصرار والترصد انه ينطوي على غدر وجبن ونذالة ويعتمد على عنصر المفاجأة والمباغتة، فلا يكون المجني عليه مستعداً لمواجهة الخطر الذي يأتيه بغتةً.

والغني عن البيان ان المشرع يعاقب على جريمة الاغتيال لكل مجرم مهما كان وصفه، استعمل التعذيب او ارتكب اعمالا وحشية لارتكاب جنايته **(المادة 262 من قانون العقوبات)**.

**قتل الاصول والفروع**: قرر المشرع الجزائري في **المادة 261 من قانون العقوبات** رفع عقوبة القتل العمد الى الاعدام، إذا ارتكبه الجاني على أحد اصوله.

عرفته **المادة 258 من قانون العقوبات** على انه ازهاق روح الاب او الام او اي من الاصول الشرعيين. وبذلك يكون المشرع قد حدد الاشخاص المعنيين بهذه الحماية المشددة في القتل العمدي، واصول الانسان هم الاب وان علت **(الجد واب الجد...الخ)**، والام وان علت **(الجدة وام الجدة...الخ)** بينما نجد بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والذي وسع هذه القائمة الى الاصل البيولوجي والأبوين بالتبني وايضا الزوج. ولا شك ان المشرع الجزائري أكد فكرة الاصل الشرعي اي الوالدين الشرعيين بمعنى ان الاولياء الغير شرعيين او الاولياء بالتبني لا يشملهم النص.[1]

كما شدد عقوبة قتل الفروع من طرف اصولهم دون تحديد ما المقصود بالفرع وقياسا على قتل الاصول المعرف بنص **المادة 258 من قانون العقوبات**[2] المذكورة اعلاه يمكن تعريف قتل الفروع هو ازهاق روح أحد الابناء سواء كان بنت او ولد او اي من الفروع الشرعيين، وفروع الانسان هم الابن او البنت او ان نزل اي الاحفاد. ومع ذلك تعاقب الام، سواء كانت فاعلة اصلية او شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة على ان لا يطبق هذا النص على من ساهموا او اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة **(المادة 261 الفقرة الثانية من قانون العقوبات)** ولقد قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بان صفة الأم باعتبارها أصلًا تُعد ركنًا في جريمة قتل الأصول

[1] سعدي حيدرة، *المرجع السابق*، ص .112.
[2] المادة 258 من ق.ع.ج -الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 يونيو1966.

وليست ظرفًا مشددًا.[1] كما قضت المحكمة العليا في ذات الشأن بانه يجب على محكمة الجنايات إبراز صفة الأم كعنصر من عناصر الجريمة، وتخصيص سؤال مستقل لكل واقعة قتل.[2]

ويبدو جليا ان علة التشديد في هذا الفعل في فظاعته، وارتكابه اتجاه أحد الاشخاص الذي تربطه بالجاني علاقة قرابة.[3]

**التسميم:** عرف المشرع في **المادة 260 من قانون العقوبات**[4]، التسميم بانه الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو اجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها. ان تشديد عقوبة القتل بالسم الى حد الاعدام بناءا على نص **المادة 261 من قانون العقوبات** تقرر لاعتبارات عديدة، فالقتل بالسم شأنه شأن الترصد ينطوي على الغدر والخديعة والجبن. فالمجني عليه الذي يكون قد وثق بالجاني، لا يكون مستعداً لمواجهة الخطر الذي يأتيه بغثة. ويلاحظ ان المشرع لم يضع قائمة للمواد التي تعتبر قاتلة حيث تقوم الجريمة وان لم تكن المادة قاتلة بطبيعتها كإعطاء جرعة دواء زائدة. وما يميزها عن القتل العادي ان هذه الجريمة تتم بمجرد تناول المادة سامة مهما كانت النتيجة أي حتى وان لم تحدث الوفاة لذا فهي جريمة شكلية.

**اقتران القتل بجناية او جنحى اخرى**: قد تقترن جناية القتل بجناية او جنحى اخرى مما يشدد عقوبة المطبقة عليها وترفع الى حد الاعدام، حيث نص **في المادة 263 في فقرتها الاولى** على ما يلي" يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق او صاحب او تلى جناية اخرى" مثل الذي يرتكب اعمال وحشية سواء قبل او بعد القتل، و العبرة من العقاب على مثل هذا النوع الخاص من التعدد ضرورة التصدي لحالة المجرم الذي لا يكتفي بارتكاب القتل فقط بل ان شخصيته الخطيرة يمكن ان تجره الى اكثر من ذلك، مما يستوجب تهديده بالإعدام. [5]

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 641893، المؤرخ في 22 افريل 2010، منشور في مواقع الاجتهاد القضائي القانونية

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 905781، المؤرخ في 23 جويلية2015، منشور ضمن مجموعة قرارات المحكمة العليا

[3] عز الدين طباش، المرجع السابق

[4] المادة 260ق.ع.ج.

[5] المادة 263/ 1 ق.ع.ج.

اما الفقرة الثانية من المادة المذكورة اعلاه فنصت على ما يلي: يعاقب القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه اما اعداد او تسهيل او تنفيذ جنحة، او تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة او الشركاء فيها او ضمان تخلصهم من عقوبتها، و في هذه الحالة الجريمة المصاحبة للقتل اقل شدة و لا يكفي ان تكون مقترنة بالقتل بل يجب ان تكون هناك علاقة سببية تجمعهما.

**عقوبة القتل غير العمدي**: في جريمة القتل غير العمدي ينعدم القصد الجنائي ويحل محله الخطأ الجزائي فإن الخطأ غير العمدي هو صورة الركن المعنوي في جريمة القتل العمد. ففي هذه الجريمة الاخيرة يفترض تخلف القصد الجنائي لكي يحل محله الخطأ. وقد نصت المادة 288 من قانون العقوبات على ان كل من تسبب خطأ في موت شخص أخر وكان ذلك ناشئا عن اهماله او رعونته او عدم مراعاته الانظمة...."

لذلك فإن صورة الخطأ متعددة تتجسد في الاخلال بواجبات الحيطة والحذر فيتصرف الجاني تصرفا مخالفا لما تفرضه الاصول العامة للتصرف الانساني بما تحتوي على الخبرات وما يفرضه القانون، كقيادة السيارة بسرعة كبيرة ليلا من مكان به مارة ومليء بالضباب.[1]

وقد قرر المشرع لهذا القتل إذا لم يقترن ارتكاب جريمة اي ظرف من الظروف المشددة بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من **20000 دج** الى **100000 دج**. الا ان العقوبة تصبح اشد إذا توافرت ظروف مشددة أثناء ارتكاب القتل الخطأ كما هو الحال بالنسبة للجاني الموجود في حالة سكر او تحت تأثير مواد مخدرة.[2]

## الفرع الثاني: تجريم الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية (الضرب والجرح العمد واعمال التعدي الاخرى)

لا يحمي القانون حياة الانسان فحسب -بتجريم القتل- وإنما يحمي ايضا سلامة جسمه من الجرح والضرب. فالمشرع لم يكتف بحماية حق الانسان في الحياة ولكن امدت حمايته لتشمل حق الانسان في سلامة اعضاء واجهزة جسمه. فالحق في سلامة

[1] حسن فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار النهضة العربية، الجزائر 2015 ص ص.210-215.

[2] قريمس محمد، "جرائم القتل أو الجرح غير العمدي على ضوء قانون المرور الجزائري"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية*، العدد 16، 2017، ص.7.

جسم الانسان هو محل الاعتداء في جرائم الجرح والضرب فلا تقع الجريمة إذا كان الاعتداء وقع على حيوان. كذلك لا ترتكب الجريمة إذا وقعت على جثة. ولا تتوقف حماية القانون لسلامة جسم الانسان على سن المجني عليه او مركزه الاجتماعي او جنسه او جنسيته او عقيدته[1]. وحق الانسان في سلامة جسمه له **جوانب ثلاث** هي:

-الحق في التكامل الجسدي.

- الحق في السير الطبيعي لوظائف الجسم.

-الحق في التحرر من الآلام البدنية.

## اولا: اركان جريمة الضرب والجرح العمد واعمال التعدي الاخرى

### أ: الركن المادي للجريمة:

يتخذ السلوك الاجرامي في هذه الجرائم احدى **صور ثلاث** هي:

**الجروح**: وهي عبارة عن اذى يصيب جسم الانسان بفعل شيء مادي غالبا ما يترك اثرا يدل عليه لأنه يحدث قطع او تمزق او كسر او جروح او تسلخ، مهما كانت الوسيلة المستعلمة، سلاح ابيض او ناري او بحجر او لكمة وحتى بالعض...

**الضرب**: ويقصد به التأثير على جسم الانسان بخبطة او صدمة بعنف. فإذا كان مصحوبا بجروح يكيف على انه جرح. اما في غير ذلك يبقى ضربا حتى وان لم يخلف اثارا، ولا يستوجب ان يستدعي علاجا، ويمكن ان يتم بأي وسيلة من الوسائل المذكورة في الجرح، فالصفعة الى الوجه تعتبر ضربا خاصة إذا تمت بالعنف.[2]

**التعدي**: لا شك ان افعال الضرب والجرح لا تشمل جميع صور التعدي الذي يشكل مساسا بسلامة جسم الانسان، فهناك بعض الافعال التي تشكل اعتداء الا انه لا يمكن اعتبارها جرحا او ضربا، **مثال ذلك**: كمن يعطي لأخر حبوبا تسبب له القيء او الاسهال، او كمن يوجه اشعة الى جسم المجني عليه مما يؤدي الى احداث خلل في السير الطبيعي لأجهزته الداخلية كجهاز الهضم او جهاز التنفس او الجهاز

العصبي، وكذلك دفع شخص للسقوط على الارض، رمية كرة بلاستيكية في وجه شخص مليئة بمواد قذرة.[1]

كما انه هناك افعال مادية تحدث قلقا شديدا تؤثر على صحة المجني عليه دون ان تلحق ضررا جسديا به، وانما تثير في نفسه الرهبة والخوف والفزع الذي يؤدي الى اضطراب في قواه الجسدية والعصبية. مثال ذلك توجيه سلاح ناري الى وجه الضحية، ويطلق عليها اعمال العنف الأخرى.

**ب. <u>القصد الجنائي</u>:**

يتوفر القصد الجنائي في جرائم الجرح والضرب متى ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن علم بأنه يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه وصحته وارادة متجهة الى تحقيق هذا المساس. فالقصد الجنائي في جرائم الجرح والضرب والتعدي يرتكز على توافر **عنصرين**.

حيث يتعين ان يحيط الجاني علما وقت ارتكاب الفعل بجميع الوقائع المادية لجريمة الجرح او الضرب. كذلك يجب ان ينصب علم الجاني على النتيجة الاجرامية اي يجب ان يتوقع الجاني ان فعله من شأنه المساس بسلامة جسم المجني عليه. فينتفي القصد إذا كان الجاني يجهل نتائج فعله.[2]

وفي هذا الشأن قد صدر عن المحكمة العليا عدة قرارات حول ضرورة توفر القصد الجنائي في جريمة الضرب والجرح العمد نذكر منها " القصد الجنائي في جريمة الضرب والجرح يتحقق بمجرد تعمد الجاني ارتكاب فعل الاعتداء، دون اشتراط نية إحداث النتيجة[3]". " القصد الجنائي يستخلص من ظروف الواقعة وطبيعة الوسيلة المستعملة وكيفية تنفيذ الفعل[4]". " الحكم الذي لا يبين عنصر العمد في جريمة الضرب والجرح يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب[5]". " إذا ثبت أن

---

[1] سعدي حيدرة، *المرجع السابق*، ص. 115

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 247381، الصادر بتاريخ 27 مارس 2002، مجلة المحكمة العليا، https://coursupreme.dz/

[4]قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 486359، الصادر بتاريخ 24 جوان 2010، مجلة المحكمة العليا، https://coursupreme.dz/

[5] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 1146923، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2017، مجلة المحكمة العليا، https://coursupreme.dz/

الفعل وقع نتيجة إهمال أو رعونة انتفى القصد الجنائي وقامت الجريمة غير العمدية[1]".

**ثانيا: العقوبة على الضرب والجرح واعمال التعدي الاخرى:**

**عقوبة مخالفة الضرب والجرح واعمال التعدي الاخرى**: لقد عاقب المشرع الاشخاص وكذا شركاؤهم الذين يحدثون جروحا او يعتدون بالضرب او يرتكبون اعمال عنف اخرى، او التعدي دون ان ينشأ عن ذلك اي عجز او مرض كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما بالحبس من عشر أيام على الاقل الى شهرين على الأكثر بغرامة من **100 دج** الى **1.000 دج** بشرط ان لا يكون هناك سبق اصرار، او ترصد وحمل سلاح.

كما يخضع لنفس العقوبة المذكورة اعلاه كل من تسبب للغير في إحداث جروح او اصابة او مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل يتجاوز ثلاثة أشهر، وكان ذلك ناشئا عن رعونة او عدم احتياطه او عدم انتباهه او اهماله او عدم مراعاة النظم **(المادة 442الفقرة1).**

وقد قضت المحكمة العليا بأن "الدعوى العمومية تنقضي بصفح الضحية في مخالفة الضرب والجرح العمدي وفقا لنص المادة 442 من قانون العقوبات[2]".

**عقوبة الجنحة عن الضرب والجرح واعمال التعدي الاخرى:** يعاقب المشرع كل من أحدث عمدا جروحا للغير او ضربه او ارتكب اي عمل اخر من اعمال العنف او التعدي، إذا نتج عنها مرض او عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما بالحبس من **سنة** الى **خمس سنوات** بغرامة من **100.000 دج** الى **500.000 دج (المادة 264 الفقرة 1).**

إذا اقترنت هذه الافعال بسبق الاصرار والترصد، فترفع العقوبة الى الحبس من **خمس سنوات** الى **عشر سنوات** بغرامة من **500.000** الى **100.000.000 دج (المادة 265 ف أخيرة).**

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 393925، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2006، مجلة المحكمة العليا، https://coursupreme.dz/

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 0817052، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2016، مجلة المحكمة العليا، الموقع الرسمي للمحكمة العليا

كما يعاقب الفاعل إذا ترتب على اعمال العنف المبينة اعلاه فقد او بتر أحد الاعضاء او الحرمان من استعماله او فقد البصر او فقد إبصار إحدى العينين او اي عاهة مستديمة أخرى، بالحبس من **خمس سنوات** الى **عشر سنوات** وبغرامة من **500.000** الى **100.000.000 دج**. (الفقرة 2)

وكعقوبة تكميلية جوازيه، يجوز للقاضي ان يحكم على الفاعل بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الوطنية طبقا **للمادة 14** من هذا القانون من **سنة واحدة** الى خمس سنوات **(المادة 264 الفقرة 3)**، وقد حددت **المادة 9 مكرر 1** من قانون العقوبات على الحقوق التي يحرم منها الفاعل (للمزيد من التفاصيل انظر اعلاه العقوبات التكميلية جوازيه لجريمة القتل العمد)

كما يأمر القاضي بمصادرة الاشياء التي استعملت لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. **(المادة 264 الفقرة الاخيرة)**[1]

**<u>عقوبة جناية الضرب والجرح واعمال التعدي الأخرى</u>:** إذا اقترن الضرب والجرح واعمال العنف والتعدي الاخرى بسبق اصرار او ترصد او استعمال سلاح، فان عقوبة الفاعل تكون السجن المؤبد إذا حدث وفاة. وقد قضت المحكمة العليا بأنه " يجب أن يتضمن سؤال محكمة الجنايات في جرائم الضرب والجرح العمدي بالسلاح مدة العجز، لأنها عنصر أساسي لتحديد الوصف القانوني للجريمة[2]".

اما إذا ترتب عنها فقد او بتر أحد الاعضاء او الحرمان من استعماله او فقد البصر او فقد إبصار احدى العينين او عاهة مستديمة اخرى، فيعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من **عشر سنوات** الى **عشرين سنة**.

وإذا ترتب عن الضرب والجرح العمد وفاة دون القصد في احداثها فيعاقب الفاعل بنفس مدة السجن المؤقت المذكورة اعلاه وبغرامة **1.000.000 دج** الى **2.000.000 دج**. **(المادة 264 الفقرة الاخيرة).**[3] ولقد قضت المحكمة العليا في هذا

---

[1] المادة 264 من ق.ع.ج

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 1122911، الصادر بتاريخ 21 فيفري 2018، مجلة المحكمة العليا، https://coursupreme.dz/ا

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 71.

الشأن بأن " الضرب والجرح المفضي إلى الموت يشكل جناية مستقلة ولو لم تتوفر نية القتل[1]"

## **المطلب الثاني: تجريم الاعتداد على الحق في الخصوصية والحق في الشرف:**

نص الدستور الجزائري في **المادة 47** أن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.[2]

كما نص بان حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

طبقا **للمادة 48** تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. [3]

### **الفرع الأول: تجريم الاعتداء على الحق في الخصوصية:**

#### **اولا: انتهاك حرمة المنازل:**

لقد جرم المشرع انتهاك حرمة المنازل بنص المادة 295 من قانون العقوبات التي جاء فيها كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 دج.

#### **أركان جريمة انتهاك حرمة منزل:**

نستخلص من هذه المادة القانونية أن جريمة انتهاك حرمة المنزل تقوم على أربعة اركان وهي: فعل الدخول-لمنزل شخص-بدون رضاه-القصد الجنائي.

---

[1]قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم، الصادر بتاريخ 2010، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2011

[2] المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 2020، السالف الذكر.

[3] المادة 48 من الدستور الجزائري لسنة 2020، السالف الذكر.

**فعل الدخول**: يهدف النص القانوني الى حماية حرية الافراد وطمأنينتهم في منازلهم، حيث ان النص القانوني لا يقصد حماية حق الملكية. وعليه، فلا يطبق نص **المادة 295** على من كان يستأجر سكنا وطرد منه ثم يعود ليشغله من جديد بدون سند قانوني الا إذا اثبت صاحب المنزل ان السكن المنتهك قد أسند بعد الطرد إلى شخص آخر.[1]

**المنزل:** كل محل يشغله شخص ويعتبر نفسه آمنا داخله بغض النظر عن صفة الاقامة فيه لا فرق في ذلك بين المالك والمستأجر والمنتفع للمحل. ويشترط في المنزل حتى يستفيد من الحماية القانونية ان يكون معدا للسكن الحقيقي والفعلي. فلا تتحقق صفة المنزل في المكان الخالي من كل ساكن، الفارغ من كل اثاث، الذي لا يسكنه صاحبه ولا يرغب أحد في السكن فيه. ويمتد نص **المادة** 295 إلى كل ملحقات المنزل الموجودة داخل السياج كالحوش والحديقة الموجود داخلها المنزل وشرفة المنزل ولو تم الدخول إليها من الخارج بواسطة سلم. ولقد قضت المحكمة العليا بأنه " الشخص الذي يتسلق إلى خيمة ليلاً بقصد الدخول، فيكون الأمر *اقتحامًا متعمَّدًا لحرمة المسكن* حتى لو كانت خيمة أو مسكن بدائيًا[2]"، وكما قضت " *حرمة المنزل* تشمل أيضًا ملحقاته (كالسطح، الفناء، الحديقة ...) المتصلة وظيفيًا بالمكان، وإذا اعترف الشخص بدخوله هذه الملحقات دون إذن فإن ذلك يُعد انتهاكًا لحرمة المسكن[3]".

**الرضاء:** ينعدم الرضاء في حالات كثيرة ذكرت الفقرة الاولى منها ثلاث: المفاجأة والخدعة والاقتحام.

ويقصد بالمفاجأة اللجوء الى طريقة يتجنب بها الجاني رقابة وإشراف صاحب المنزل أو حائزه.

اما الاقتحام فيقصد به الاجتياز والتغلب بالقوة على الحواجز او الموانع التي تقف حاجزا اثناء محاولته الدخول بدون حق الى مسكن الغير، وهذا نوع من انواع استخدام العنف طبقا لما جاء به نص **المادة** 295 من قانون العقوبات.

---

[1] المادة 295 من ق.ع.ج

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم الملف 1013، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر1987، مجلة المحكمة العليا

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم الملف 64، الصادر بتاريخ 2 فيفري 1988، مجلة المحكمة العليا

**الخدعة:** هي لجوء الجاني الى طرق احتيالية مثل الغش والخديعة للحصول على رضا المجني عليه للدخول الى منزله. ومثال ذلك: استعمال حجة مغرية او أكاذيب للتوصل الى استعمال مفاتيح المنزل من الخدم في غياب صاحبه. وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بأنه " فتح المسكن من طرف عامل بناء **بأمر تلقاه من رئيسه** لا يُعد عذرًا يُعفي من العقاب في جريمة انتهاك حرمة المنزل، لأن الشرط الأساسي هو *رضا صاحب المسكن"*[1]*، وقضت ايضا "* دخول المدعي في الطعن إلى منزل الشاكية بدون رضاها – حتى بعد إبلاغها بأنه مرسل من قبل *يُشكل فعلًا ماديًا مكتملًا لجنحة انتهاك حرمة المنزل*[2]*"*. – أمها

**القصد الجنائي**: انتهاك حرمة المنزل هو جريمة عمدية يكفي فيها القصد الجنائي العام، بحيث يستلزم علم وارادة الجاني في الدخول والبقاء في مسكن الغير ضد إرادة من له الحق في إبعاد الدخيل حتى ولو كانت هذه الإرادة ضمنية شرط ان تكون خالية من العيوب.

**العقوبة على جريمة انتهاك حرمة المنزل**: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من **1.000** إلى **10.000** دج كل من يدخل فجأة او خدعة او يقتحم منزل مواطن.

وتشدد العقوبة الى الحبس من خمس سنوات على الاقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من **5.000** إلى **20.000** دج إذا استعمل الجاني التهديد او العنف.[3]

و**التهديد** هو فعل يصدر عن شخص ينذر آخر بوقوع ضرر بالنفس او الما او السمعة، ويؤدي هذا الفعل إلى القاء الخوف والقلق في نفس المجني عليه. يمكن ان يكون التهديد شفهيا او كتابيا او من خلال الأفعال، وقد يصاحبه طلب او شرط او قد يكون بدون ذلك، ويعتبر جريمة تستهدف إخضاع الضحية لضغط وإكراه.

أما **العنف** فهو كل وسيلة قصرية تقع على الأشخاص لتطيل قوة المقاومة أو إعدامها باستخدام القوة للتغلب على الحواجز والموانع المادية التي تقع حائلا بين

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم الملف 210960، الصادر بتاريخ 30 جوان 1981، مجلة المحكمة العليا

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم الملف 409، الصادر بتاريخ24 جوان 1986، مجلة المحكمة العليا

،

[3] المادة 295 ف.2 من ق.ع.ج.

الجاني وبين دخوله المسكن. وقد يقع العنف على الاشخاص (الضرب والجرح) وقد يقع على الاموال (بالكسر او باستعمال المفاتيح التي تكون مقلدة او مسروقة).

وتنبغي الإشارة أن المحكمة العليا قضت بأنه " لا يعاقب القانون على *الشروع في جنحة انتهاك حرمة المنزل*، وبالتالي محكمة الاستئناف التي قضت بعدم قيام الجنحة لكونه لم يدخل إلى الداخل فقط طرق الباب بعنف دون دخول[1]".

## ثانيا: تجريم انتهاك حرمة الأحاديث والمكالمات الخاصة والحصول غير المشروع على الصورة:

حماية للحق في الخصوصية جرم المشرع الحصول على صور الغير بدون رضاه وكذا انتهاك حرمة أحاديثه ومكالماته الخاصة والسرية في المادة **303 مكرر** من قانون العقوبات في فقرتها1و 2.

وتقوم هذه الجريمة على ركنين: ركن مادي وركن معنوي بالإضافة الى محل الجريمة.

## أركان جريمة انتهاك حرمة الأحاديث والمكالمات الخاصة والحصول غير المشروع على صورة الشخص:

**محل الجريمة:** يقصد بالأحاديث والمكالمات الخاصة والسرية تلك الأحاديث التي يتفوه بها الفرد إما مباشرة دون استعمال وسيلة معينة للاتصال وهي الصورة التي يكون المتحدث فيها وجه لوجه مع المتحدث له او ان يتم بشكل غير مباشر في حالة بعد المسافة واقتضى الامر لإيصال الصوت استعمال جهاز الهاتف أو السكايب مثلا، وتسمى ذلك بمكالمة.

ويسري حكم المادة **303 مكرر 1** في فقرتها الاولى على الأحاديث التي تصدر من الشخص نفسه كأن يتحدث شخص مع نفسه بصوت مرتفع في مكان خاص، فإذا تم تسجيله بدون رضاه يعتبر من قبيل انتهاك حرمة حياته الخاصة.

اما صورة الشخص هي محل الاعتداء في هذه الجريمة. وتعرف الصورة من طرف الفقه بأنها "مجموعة الخطوط والاشكال التي تشير إلى الشكل الخارجي

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم الملف 59456، الصادر بتاريخ 23 جانفي 1991، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1991

لشخص معين بذاته سواء أكانت صورة ضوئية أو لوحة مرسومة وذلك بغض النظر عن الادوات المستخدمة او الطريقة المستخدمة".[1]

وتنبغي الاشارة أن من له الحق في الصورة هو الانسان الحي، بحيث لا تشمل الميت والحيوان، ولا تمييز بين الانسان في جنسه فلا فرق بين الذكر والانثى. ولا في سنه إذ أن الجريمة تمس القاصر والبالغ على حد سواء، كما لا يفرق نص المادة **303 مكرر** بين المواطنين والأجانب ما دامو مقيمين على الاقليم الجزائري.

وبما أن النص القانوني استعمل لفظة الاشخاص الذي يعتبر معناها واسع إذ يشمل بذلك نص التجريم حتى الشخص المعنوي.

**الركن المادي**: يقوم الركن المادي للجريمة على السلوك الاجرامي، المكان الخاص وانعدام الرضا.

**السلوك الإجرامي**: يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة انتهاك حرمة الأحاديث والمكالمات الخاصة والحصول غير المشروع على صورة الشخص إحدى الصور الثلاث التي ذكرتها الفقرة1و 2 من المادة **303 مكرر** من قانون العقوبات وهي: **الالتقاط، أو التسجيل أو النقل.**[2]

يقصد بالتقاط أحاديث او مكالمات والصورة تلك العملية التقنية التي بواسطتها يتم التقاط حديث او مكالمة وصورة لشخص أو عدة أشخاص يكونون في مكان خاص، وعادة ما يتم التصوير عن طريق التصوير الفوتوغرافي بحيث تقوم الجريمة بمجرد تثبيت الصورة على مادة حساسة حتى ولو لم يتم إظهارها إلى العالم الخارجي. كما أن عبارة " بأي تقنية كانت..." المستخدمة من طرف المشرع تعني أن عملية تصوير الغير بدون رضاه المعاقب عليها قانونا، هو ذلك الذي يتم عبر أجهزة مخصصة للتصوير.[3]

[1] عبد العزيز سعد، المدخل للحقوق والحريات الشخصية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2018، ص. 112.
[2] محمد بوشنافة، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 87.
[3] عبد القادر بن شنب، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2021، ص. 233.

أما تسجيل المكالمة او الصورة فمعناه حفظها على مادة معدة لذلك للاستماع اليها او لمشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها. مثال، كأن يقوم الفاعل بحفظ المكالمة والصورة على الأقراص الصلبة والأقراص الضوئية.

ويقصد بنقل المكالمة والصورة تحويلها أو إرسالها من مكان تواجد الشخص إلى مكان آخر سواء كان عاما أو خاصا حيث يستطيع الغير الاطلاع عليها كما في البث الاذاعي والتليفزيوني المباشر على الهواء أو الدوائر التلفزيونية المغلقة، أو إرسال المكالمة والصورة عن طريق الهاتف النقال أو الإنترنت أو نشرها عبر مواقع التواصل.[1]

**طبيعة المكالمة السرية والخاصة والمكان الخاص**: يتضح من خلال نص الفقرة 1و 2 من المادة **303 مكرر** من قانون العقوبات، أن القانون يحصر نطاق الحماية على صورة الشخص التي تلتقط وهو متواجد في مكان خاص، ومنه لا تشمل الحماية الصور التي يتم التقاطها لشخص دون رضاه وهو متواجد في مكان عام (الحدائق، الشوارع، الشواطئ...). ويعتبر مكانا خاصا حسب رأي جانب من الفقه كل حيز مكاني ثابت أو منقول لا يمكن معرفة أو مشاهدة ما يدور بداخله، ولا يجوز دخوله إلا بموجب موافقة مالكه أو حائزه أو ممن تربطهم رابطة خاصة وظيفية أو مهنية، مثل المساكن سواء كانت للإقامة الدائمة او المؤقتة كغرفة في فندق أو مسكن صيفي، ويدخل كذلك ضمن لفظ المسكن الخاص الاماكن المخصصة لممارسة مهنة معينة مثل مكاتب المحاميين وعيادات الأطباء.[2]

اما بالنسبة لمضمون الحديث الخاص او السري يعني ان يتضمن الكلام مسائل عائلية مرتبطة بالعلاقة الزوجية او العلاقات الشخصية أو حتى الكلام المتعلق بالحالة الصحية.

وينبغي ان يتصف الحديث بطابع الخصوصية والسرية فالعبرة بطبيعة الحديث سواء تم في مكان عام أو خاص وهنا تختلف هذه الجريمة عن جريمة التقاط لشخص بغير رضاه.

[1] محمد عبو، الاعتداء على الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2019، ص 76.

[2] عبد القادر بن شنب، المرجع السابق، ص 235.

**انعدام رضا المجني عليه**: إن موافقة المجني عليه على التقاط حديثه او مكالماته وصورته من طرف الغير لا تقوم به الجريمة محل الدراسة، إذ لا بد من انعدام الرضا لدى المجني عليه، لأن موافقته الصريحة أو الضمنية على التقاط أو تسجيل أو نقل حديثه أو مكالماته او صورته تنفي قيام جريمة الحصول غير المشروع على الصورة او الحديث او المكالمة المعاقب عليها بنص المادة **303 مكرر** من قانون العقوبات.

ولقد قضت المحكمة حول قيام جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة بتحقق عنصر انعدام رضا الضحية في عديد من القرارات نذكر منها " تسجيل المحادثات الهاتفية دون علم صاحبها واستعمالها يشكل اعتداءً على الحياة الخاصة ويعد فعلاً معاقبًا عليه قانونًا[1]". " التسجيلات الصوتية التي تمت دون إذن قانوني لا يمكن اعتمادها كدليل، لأنها تمثل اعتداءً على الحياة الخاص[2]". " نشر صور خاصة لشخص دون رضاه يشكل مساسًا بالحياة الخاصة ويترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية[3]". " استعمال وسائل الاتصال الحديثة في نشر معلومات أو صور خاصة دون إذن صاحبها يشكل جريمة انتهاك الحياة الخاصة[4]".

**القصد الجنائي:** جريمة انتهاك حرمة الأحاديث او المكالمات والحصول على صورة الغير بدون رضاه هي جريمة عمدية، تفرض توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، حيث يجب ان يكون الجاني على علم بأنه يستخدم تقنية تستعمل في التقاط المكالمات او الصور أو تسجيلها أو نقلها لمكان آخر وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك الاجرامي إما الالتقاط أو التسجيل أو النقل، ويستلزم لتحقق القصد الجنائي أن تكون إرادة الجاني واعية وحرة خالية من كل العيوب.

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 341254، الصادر بتاريخ 17 فيفري 2004، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2005

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 387921، الصادر بتاريخ 22 جوان 2006، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2007

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 472119، الصادر بتاريخ 12 ماي 2009، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2010

[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 821456، الصادر بتاريخ 23 اكتوبر 2015، مجلة المحكمة العليا

**عقوبة انتهاك حرمة الأحاديث او المكالمات والحصول غير المشروع على صورة الشخص:**

يعاقب الفاعل الذي يلتقط حديث او مكالمة خاصة وصورة لشخص في مكان خاص أو يقوم بتسجيلها أو نقلها بدون رضا المجني عليه بالحبس من 6أشهر الى 3سنوات وبغرامة من **50.000دج** الى **300.000دج**.

يعاقب المشرع على الشروع في هذه الجريمة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة (**المادة 303 مكرر 1 الفقرة الأخيرة**). كما أقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة وذلك بموجب **المادة 303 مكرر 3** من قانون العقوبات.

كما جرم القانون فعل وضع التسجيلات المتحصل عليها بموجب الأفعال المعاقب عليها في متناول الغير بمقتضى المادة **303 مكرر** 1 من قانون العقوبات. إلا أن القانون ترك للضحية حق الصفح عن المتهم وبالتالي وضع حد للمتابعة الجزائية.[1]

**تجريم الاعتداء على المعالجة الالية للمعطيات:**

يمكن تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها جريمة يستخدم الحاسوب في ارتكابها، وهي عبارة عن جنحة ترتكب ضد افراد او جماعات بدافع جرمي وسواء كان ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة، والمعني في ذلك هو استخدام وسائل الاتصال الحديثة بشأنها من كمبيوتر، أو أية آلة ذكية أخرى.

ولقد تبنى المشرع الجزائري للدلالة على الجريمة المعلوماتية مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. ولقد تم تعريف نظام المعالجة الالية للمعطيات على أنه عبارة عن آلية وإجراءات منظمة تسمح بتجميع وتصنيف وفرز البيانات ومعالجتها ومن ثم تحويلها إلى معلومات يسترجعها الانسان عند الحاجة ليتمكن من إنجاز عمل أو اتخاذ قرار أو القيام بأي وظيفة عن طريق المعرفة التي يحصل عليها من المعلومات المسترجعة من النظام. ويتخذ المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات **صورتين** وهما:

**الدخول غير المرخص** بهما في النظام، وهي الصورة الاولى. أما الصورة الثانية فتتمثل في **النتائج** المترتبة عن **الدخول أو البقاء غير المرخص به.**

يتحقق الدخول للنظام المعلوماتي باستخدام وسائل فنية وتقنية، سواء كان الدخول إلى النظام بأكمله أو إلى جزء منه فحسب. مع العلم أن المشرع لا يعاقب فقط على الجريمة التامة أي حتى المحاولة فيها معاقب عليها بنص المادة **394 مكرر** في **فقرتها الاولى**، الامر الذي أُعتبر أن هذه الجريمة تعد جريمة شكلية لا تشترط تحقق النتيجة، بل يكفي لقيامها الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الغش وبدون ترخيص. فالدخول عن طريق الصدفة أو الخطأ لا يعاقب عليه القانون.

لم يشترط المشرع أن يكون نظام المعالجة الآلية للمعطيات محمي بوسائل تقنية تمنع الاختراق حتى تقوم الجريمة. فالنص القانوني جاء عاما ليشمل بالحماية جميع أنظمة معالجة آلية للمعطيات بدون استثناء.[1]

أما البقاء فيقصد به الدخول إلى النظام والاستمرار في التواجد داخله وذلك دون إذن صاحبه، رغم علمه بأن بقاءه فيه غير مرخص. وفعل البقاء مثله مثل فعل الدخول يعتبر عنصرا في الركن المادي للجريمة، غير أن فعل البقاء قد يتخذ صورتين.[2]

فقد يكون فعل الدخول إلى النظام عن طريق الصدفة أو الخطأ ولكن مع ذلك بعد أن يتفطن الفاعل للوضع، فعوض من مغادرة النظام فورا فإنه يبقى ويستمر في استغلاله. وقد يتحقق فعل البقاء عن طريق الغش والغير مرخص به مقترنا مع فعل الدخول غير المشروع وهي حالة أكثر تشديدا من سابقتها. غير أن السؤال الذي يثار في هذا النقطة الأخيرة هو متى تنتهي جريمة الدخول؟ ومتى تبدأ جريمة البقاء؟

يرى البعض أن فعل البقاء يبدأ من اللحظة التي يتم فيها الدخول الفعلي إلى النظام والتجول فيه، أما رأي آخر فيعتبر أن فعل البقاء يتحقق في الوقت الذي يعلم فيه بأن المتدخِل بأن بقائه في النظام غير مشروع ومع ذلك لا يقوم بمغادرته. إلا أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 394 مكرر تطرق إلى الدخول ثم إلى البقاء، وكأن

[1] محمد بوشنافة، المرجع السابق، ص. 94.
[2] بوشعيب بلقاسم، دراسات في القانون الجنائي وحماية الحياة الخاصة، دار الهدى، الجزائر، 2017، ص. 141.

المشرع يصنف الأولى بجريمة وقتية كون فترة استمرارها قصيرة جدا والأخرى بجريمة مستمرة مقارنة بالأولى.[1]

ويعاقب المشرع على جريمة الدخول وجريمة البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات بالحبس من **ستة أشهر** الى **سنتين** وبغرامة من **60.000 دج** إلى **200.000دج (المادة 394 مكرر الفقرة الاولى)**.[2]

يشدد المشرع الجزائري من عقوبة الدخول والبقاء بدون ترخيص في نظام المعالجة الآلية، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة **394 مكرر** من قانون العقوبات إذا ترتب عنهما حذف أو تغيير المعطيات لتصبح الحبس من **سنة** إلى **أربع سنوات** وغرامة من **12.000دج** إلى **400.000دج**.

أما إذا ترتب عن الدخول أو البقاء تخريب نظام اشتغال المنظومة وإعاقته عن أداء وظيفته فتشدد العقوبة لتصير الحبس من **سنة** إلى **ثلاث سنوات** وغرامة من **100.000دج** إلى **300.000دج** في فقرتها 3. ويخضع لنفس العقوبة بناءا على نص المادة **394 مكرر 1** كل من ادخل عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الالية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

وإذا كانت الصورة البسيطة المتمثلة في الدخول والبقاء في النظام المادة **394 مكرر فقرة1** السابقة لم تشترط البحث في النتيجة الإجرامية، بينما وباستقرار **الفقرة 2 من المادة 394 مكرر** يفهم أن النتيجة الإجرامية واجبة الإثبات، فيجب إثبات المحو أو التعديل أو التخريب للإقرار بالصورة المشددة للجريمة، وإلا كنا بصدد الصورة الأولى والبسيطة لا أكثر.

إن التصميم أو البحث أو التجميع أو التوفير أو النشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية. أو حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من جريمتي الدخول والبقاء في نظام المعلوماتية فترفع العقوبة بالحبس من **سنة** إلى **خمس** سنوات

[1] بوسماحة كمال، الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 57.
[2] المادة 394 مكرر من ق.ع.ج

وبغرامة من **1.000.000دج** إلى **5.000.000دج** إذا تمت هذه الافعال عن قصد وبالغش. [1]

إذا استهدف الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات مصالح الدفاع الوطني والمؤسسات العامة فإن العقوبة تكون بالحبس من **سنتين** إلى **عشر سنوات** وبغرامة من **700.000دج** إلى **2.000.000دج.**

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من شارك في مجموعة او اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل او عدة افعال مادية (**المادة 394 مكرر 5**).

ويخضع الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية عن الجرائم المبينة في المواد من **394 مكرر** إلى **394 مكرر 3**، حيث توقع عليه عقوبة الغرامة المالية التي تعادل خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي **(راجع المادة 394 مكرر 4)**، كما يعاقب الفاعل على الشروع في الجريمة محل الدراسة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة **(المادة 394 مكرر 7)**. مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الاجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق مواقع التي تكون محلا للجريمة موضوع الدراسة، وعلاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها (**المادة 394 مكرر 6**).[2]

**<u>الفرع الثاني</u>: <u>تجريم الاعتداء على الشرف والاعتبار- جريمة القذف-</u>**

**<u>تجريم القذف</u>:** بالرجوع الى نص **المادة 296** من قانون العقوبات يمكن ان نعرف القذف بأنه ادعاء او اسناد واقعة محددة تشكل مساسا بشرف او اعتبار شخص معين أو هيئة محددة، ولقد اقتبس المشرع التعريف القانوني للقذف من نص **المادة 29** من قانون الصحافة الفرنسي. وتنبغي الاشارة أن نص **المادة 296** السالف الذكر من قانون العقوبات يعني الأشخاص العاديين، حيث أن المشرع أورد صورا خاصة للقذف عندما يتعلق **بالنبي الرسول محمد (ص) وباقي الانبياء** وكذا **رئيس**

[1] بن دريدي محمد، حماية النظم المعلوماتية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص. 112.

[2] بن دريدي محمد، المرجع نفسه، ص .112.

**الجمهورية** في المادتين **144 مكرر** و144 **مكرر 2** من قانون العقوبات، بالإضافة الى أفراد الجيش الشعبي الوطني في **المادة 146** من نفس القانون.[1]

## أركان جريمة القذف:

تقوم جريمة القذف على الركن المادي بالإضافة إلى القصد الجنائي

### أ-الركن المادي لجريمة القذف:

يتكون الركن المادي لجريمة القذف من عنصرين وهما:

#### ادعاء او اسناد واقعة معينة للغير:

والتي ينبغي ان تتوفر فيه الشروط الآتية:

يتحقق القذف سواء كان الاسناد مباشرا أو عن طريق التلميح، بالقول أي **شفاهة** مثل (الصياح حديث أو تهديد) أو **الكتابة** (منشورات أو لافتات أو إعلانات)، وعلى وجه العموم كل ما هو مشينا في حق المقذوف، يعتبر قذفا.[2]

#### ان يكون الاسناد أو الادعاء واقعة معينة:

يجب أن يكون الموضوع فعلا ماديا مشينا أو محددا، و هذا ما يميز القذف عن السب، فهذا الأخير عادة ما يشكل عبارات تهجم عامة لا ترتكز على واقعة مادية مثال عن القذف كأن يدعي الجاني عمر أن المجني عليه سفيان هو من سرق محفظة نقود أمين في حافلة 11 المتوجهة إلى وسط المدينة يوم الخميس على العاشرة صباحا، اما القول بأن سفيان سارق فهذا يعد سبا و لا يشترط القانون ان تكون الواقعة كاذبة، إذ تقوم جريمة القذف حتى و إن كانت الواقعة صحيحة غير أن المحكمة العليا ذهبت عكس ذلك في إحدى قراراتها و اشترطت عدم صحة الادعاء أو الاسناد، فقد قضت بقيام القذف في حق المتهم مادام أن التحقيق قد أثبت عدم صحة الوقائع التي أسندها المجني عليه.

---

[2] بوسماحة كمال، المرجع السابق، ص. 57.

كما اعتبرت أن " تقوم جريمة القذف بمجرد نشر وقائع تمس الشرف والاعتبار في جريدة أو وسيلة نشر، سواء كانت هذه الوقائع صحيحة أم غير صحيحة[1]".

**ان يكون الادعاء أو الإسناد من شأنه المساس بالشرف أو الاعتبار:**

لقد ورد اللفظين الشرف والاعتبار متتابعين في نص **المادة 296** من قانون العقوبات، إلا أن لكل منهما معنى.

فالشرف هو القيمة الذاتية للإنسان المتعلقة بنزاهته وإخلاصه (مثل ادعاء الغش في الامتحان أو الحكم بعقوبة جنائية)

والاعتبار هو القيمة الاجتماعية للشخص وصورته لدى الغير (مثل ادعاء بيع المنشطات للرياضي أو المساس بنزاهة التاجر المهنية).

**ضرورة تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة:**

يجب أن يكون الشخص أو الهيئة المقذوفة معينة بوضوح، سواء بذكر الاسم أو بالإشارة الواضحة مثل ذكر صفته. [2]

**العلنية**:

بحسب المواد **296** و**144** مكرر فإن العلنية تتحقق بإحدى الاساليب التالية:

**بالقول**: وقد عبر على ذلك المشرع الجزائري بمصطلحات عدة كالحديث، الصياح، التهديد، التصريح بشرط أن يكون في مكان أو مجالس عمومية وسواء كان المكان عموميا بطبيعته بحيث تتحقق العلنية كلما كان بالإمكان سماع القول دون اشتراط تواجد الجمهور فيه، كما قد يكون عاما بالتخصيص (**قاعة المسرح**)، كما قد يكون عاما بالمصادفة (**المنازل الخاصة أثناء المناسبة**)[3]

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 1044549، الصادر بتاريخ 18 يناير 2018، مجلة المحكمة العليا، المرقع الرسمي للمحكمة العليا

[2] شرفي أحمد: *الشرح العملي لقانون العقوبات – الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار*، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 132.

[3] بن حمو عبد القادر، *الجرائم الصحفية في التشريع الجزائري*، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2020، ص. 211.

وقد تتحقق العلنية في مكان خاص إذا كان يطل على شارع عمومي بحيث يمكن سماع عبارات القذف من طرف المارة، وتتحقق العلنية إذا استعملت مكبرات الصوت أو المذياع والتلفزة والانترنت.

وقد قضت المحكمة العليا بشأن عنصر العلانية في جريمة القذف بما يلي " يشترط في جنحة القذف القيام بالفعل المادي بإسناد وقائع تمس الشرف والاعتبار، ويعد نشر الوقائع أو إعلانها في حكم علني جزءًا من ركن العلانية[1]".

**الكتابة والتصوير:** وذلك عن طريق المنشورات واللافتات والاعلانات والرسوم والكاريكاتير وكل أشكال التصوير الاخرى بحيث تتحقق العلنية كلما تم توزيعها على الافراد بدون تمييز أو عرضها سواء للبيع أو المشاهدة فقط

ونظرا لأهمية العلنية يستوجب على القضاة بيانه في حكم الادانة لان غياب العلنية يجعل الفعل يكيف على أنه مخالفة تطبق عليها أحكام **المادة 2/463** المتعلقة بالسب غير العلني.

## القصد الجنائي:

القذف هو جريمة عمدية تقوم على قصد جنائي عام بعنصريه، العلم وارادة الجاني بأن ادعائه بواقعة مشينة ستمس بشرف واعتبار المجني عليه، مع العلم أن سوء النية في هذه الجريمة مفترض في جانب الجاني بمجرد الادعاء، لذا عليه أن يثبت حسن نيته عما ادعاه لنفي الجريمة عنه.[2]

## إجراءات المتابعة في جريمة القذف والعقوبة المطبقة:

## إجراءات المتابعة:

بناءا على نص **المادة 298** في فقرتها الاخيرة من قانون العقوبات التي نصت بأنه "إن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة". [3]

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم الملف 1044549، الصادر بتاريخ 18 جانفي 2018، مجلة المحكمة العليا

[2] مهني سمير جرائم النشر الإلكتروني بين التشريع والممارسة القضائية"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 12، جامعة الجزائر 1، سنة 2021، ص. 95.

[3] المادة 298 ق.ع.ج.

يستخلص من هذا النص أن الشكوى المجني عليه تعتبر شرطا حتى تقوم أنياب العامة بتحريك الدعوة العمومية ومباشرتها، حينما يقع القذف على شخص عادي، أما في جرائم القذف الاخرى لا سيما التي تكون في مواجهة **النبي محمد (ص)**، فإن النيابة العامة متى وصل إلى علمها قذف في هذا الشأن فلها أن تقوم بتحريك الدعوى ومباشرتها بصورة تلقائية دون تقديم الشكوى وذلك بناءا على نص **المادة 144 مكرر ومكرر 2**.

**العقوبة**:

تتخذ جريمة القذف وصف الجنحة، غير أن العقوبة المقررة تختلف حسب صفة المجني عليه. فإذا كان المجني عليه من الافراد فتوقع على الجاني عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من **شهرين** إلى **ستة أشهر** وغرامة من **25000** إلى **50000**الف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (**المادة 1/298 قانون 23/06**). أما إذا كان القذف موجها لشخص أو أشخاص ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، فإن عقوبتها هي الحبس من **شهر** إلى **سنة** وغرامة من **10الاف** إلى **100ألف** دج أو إحدى هاتين العقوبتين. وتنبغي الاشارة أن صفح الضحية الفرد يضع حدا لمتابعة الجاني طبقا **للمادة 298** في فقرتها الثانية.

اما إذا كان المجني عليه **رئيس الجمهورية** يعاقب بالحبس من **ثلاثة أشهر** إلى **اثني عشر شهرا** وبغرامة من **50.000** إلى **250.000** دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (**المادة 144 مكرر**).

اما إذا كان المجني عليه **الرسول محمد (ص)** وباقي **الانبياء** فالحبس من **ثلاث سنوات** إلى **خمس سنوات** وبغرامة من **50.000** دج إلى **100.000** دج أو بإحدى هاتين العقوبتين **(المادة 144 مكرر 2)**.[1]

ويخضع لنفس العقوبة المطبقة على الجاني في حالة القذف الموجه لرئيس الجمهورية اذا كان المقذوف هو أعضاء البرلمان (مجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة) او المجالس القضائية او الجيش الشعبي الوطني (**المادة 146 من قانون العقوبات**) و تضاعف العقوبة في حالة العود.

[1] قوجيل، محمد :*القذف والسب في القانون الجزائري*، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص. 58.

## المبحث الثاني: الحماية المدنية للأشخاص -حق الضحية في التعويض-

تكفل النصوص القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية[1] حماية فعّالة للضحية من خلال إقرار **حقه في التعويض** عن مختلف الأضرار اللاحقة به نتيجة تعدي الغير، سواء كانت أضرارًا مادية (كخسارة مالية أو تلف ممتلكات) أو أضرارًا معنوية (كالمساس بالشرف أو الألم النفسي). ويُعد هذا الحق تجسيدًا لمبدأ أساسي هو ضرورة **جبر الضرر وإعادة التوازن** الذي اختل بفعل السلوك غير المشروع.

وفي هذا الإطار، يتمتع الضحية بحرية اختيار الطريق القضائي الأنسب للمطالبة بحقه؛ إذ يمكنه اللجوء إلى **القضاء المدني** مباشرة برفع دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض، دون ارتباط بوجود متابعة جزائية. كما يمكنه، من جهة أخرى، سلوك طريق **القضاء الجزائي** من خلال تحريك الدعوى العمومية، وذلك عبر التأسيس كطرف مدني، مما يسمح له بالمطالبة بالتعويض ضمن إطار الدعوى الجزائية نفسها، وهو ما يحقق له نوعًا من السرعة وتفادي ازدواجية الإجراءات[2].

ويستند التعويض في حالة الأفعال المكوّنة لجريمة إلى **قواعد المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي**، التي تقوم على ثلاثة أركان أساسية. يتمثل الركن

---

[1] إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الصادر عن **الأمم المتحدة** سنة 1985 .

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-basic-principles-justice-victims-crime-and-abuse

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.748 وما بعدها

الأول في **الخطأ** الواجب الاثبات، وهو كل سلوك غير مشروع يخالف القانون أو الواجب العام. أما الركن الثاني فهو **الضرر**، ويشترط أن يكون محققًا وشخصيًا ومباشرًا، سواء كان ماديًا أو معنويًا. ويتمثل الركن الثالث في **العلاقة السببية** التي تربط بين الخطأ والضرر، بحيث يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل المرتكب[1].

وعليه، فإن تحقق هذه الأركان مجتمعة يُرتب مسؤولية الفاعل، ويمنح الضحية الحق في المطالبة بتعويض عادل يتناسب مع حجم الضرر اللاحق به، بما يكرّس مبدأ الإنصاف ويعزز الثقة في العدالة.

## المطلب الاول: اركان المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي:

يقوم نظام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي على مبدأ أساسي مفاده أن كل من يُلحق ضررًا بالغير نتيجة سلوك غير مشروع يلتزم بجبر هذا الضرر وتعويضه. وتُعد هذه المسؤولية من أهم آليات الحماية القانونية التي تكفل صيانة الحقوق وردّ الاعتداءات، إذ لا يُتصور قيامها إلا بتوافر مجموعة من الأركان التي حددها القانون. وعليه، يقتضي الأمر الوقوف على هذه الأركان المتمثلة في الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، باعتبارها الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية ويُستحق بموجبها التعويض[2].

### الفرع الاول: الفعل المنشئ للتعويض- الخطأ-

ان الشخص لا يسال عن عمله الذي الحق ضررا للغير، الا إذا كان ذلك العمل يشكل خطأ. ولم يعرف المشرع الجزائري في القانون المدني الخطأ على غرار العديد من مشرعي الدول، تاركا مهِمة تعريفه للفقه وحسن ما فعل، ذلك تفاديا لوضع المسؤولية في نطاق ضيق وفي حدود عبارات معينة وهو ما يترتب عنه، ضمان حماية بدرجة أكبر للمضرور بسبب خطأ الغير. وعليه يلتزم كل شخص طبقا للقانون المدني بتعويض الضرر الذي يلحقه بالغير بسبب خطئه[3]. وقد ثار جدل فقهي[4] حول

---

[1] علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، دار هومة، الجزائر، 2010، ص. ص. 35-60

[2] محمد حسنين، *المسؤولية المدنية*، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص .45 وما بعدها.

[3] المادة 124 من ق.م.ج، المعدل والمتمم بالقانون 05-10: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض".

[4] ألعدوي جلال علي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام. دون ط، الإسكندرية، منشأة المعارف،1997، ص. 354: " الخطأ هو إخلال بحق أو بمصلحة أعلى". وعبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، منشورات الحلبي القانونية الجديدة، ج.1، 2000، ص.643: " الخطأ هو إخلال بالثّقة المشروعة".

إيجاد تعريف جامع مانع للخطأ، الذي يعد أحد أركان المسؤولية المدنية بوجه عام، بنوعيها التقصيرية والعقدية. بيد أن أشهر هذه التعاريف هي تلك التي تعتبر أن الخطأ هو إخلال بالتِزام سابق[1] وهو التزام قانوني عام يقع على عاتق الكافة بعدم الإضرار بالغير. ولقد انتقد هذا التعريف من طرف البعض[2]، الذي يرى في الخطأ بأنه انحراف في السلوك على نحو لا يرتكبه الشخص اليقظ لو أنه وجد في ذات الظروف الخارجية التي وجد فيها مرتكب الفعل، أو هو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي[3]. وأمام خلو جميع التعاريف الفقهية المذكورة أعلاه[4] من عنصري الإدراك أو التمييز الذي يجب أن يتوفر هو الآخر في ركن الخطأ حتى تقوم المسؤولية التقصيرية، ومثل هذا القصور تنبه إليه تيار من الفقه[5] وعرف الخطأ" بأنه إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن تمييز أو إدراك" أو" الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، يصدر عن إدراك وتمييز".

والخطأ يتنوع الى **نوعين، خطا عمدي** و**خطا غير عمدي**.

فأما في **الخطأ العمدي** فان الشخص الذي يرتكبه يقصد من ورائه احداث النتيجة (الضرر). ومثال عن ذلك قيام شخص بضرب آخر عمداً مما يسبب له إصابة جسدي، نشر إشاعات كاذبة بقصد تشويه سمعة شخص (القذف أو التشهير)

اما **الخطأ الغير عمدي** فهو الفعل الذي يرتكبه الشخص بحيث يقصد ارتكابه ولكن لا يقصد إحداث النتيجة المترتب عليه وهذا ما يسمى بالخطأ عن طريق الاهمال، وتتعدد صوره فقد يكون بسبب الرعونة، عدم الانتباه عدم الاحتياط، الاهمال وعدم احترام اللوائح التنظيمية. ومثاله سائق يقود بسرعة مفرطة في منطقة مأهولة فيصدم أحد المارة دون قصد، او طبيب يرتكب خطأ طبي نتيجة إهمال أو عدم الانتباه مما يؤدي لضرر للمريض.

---

[1] R. Cabrillac, *op .cit.*, n°236, p. 168, « La faute était la violation d'une obligation préexistante».

[2] عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص.31.

[3] سمير تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2005، ص.226. ومحمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ط. 3، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1978، ص. 476.

[5] سليمان مرقس، موجز أُصول الالتزامات، مطبعة لجنة البيان العربي، سنة 1961، ص. 360.
وعزالدين الدناصوري، عبد الحميد ألشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، سنة 1988، ص.61.

وبالتالي فالتعدي او الخطأ العمدي يعتبر معيارا ذاتي ينظر فيه القضاء الى **نية المسؤول** و**خبايا نفسه** أي (**ضميره**).[1]

اما التعدي او الخطأ الغير عمدي فمعياره موضوعي اذ ينظر فيه الى مسؤولية الشخص العادي، الذي إذا وجد في نفس الظروف التي وجد فيها المسؤول، فلا يرتكب ذلك الاهمال، بحيث ينظر اليه نظرة مجردة عن ظروفه الشخصية وتأخذ بعين الاعتبار ظروفه الخارجية من زمان ومكان وينبغي ايضا ان يقاس انحرافه بالرجل العادي من طائفته وجنسه، وبذلك التعدي يعتبر عنصرا مادي من عناصر الخطأ.

اما الادراك او التمييز فهو الركن الثاني في الخطأ وبدونه لا يكون التعدي خطأ تقصيريا، لذا فيجب لقيامه ان يكون من وقع منه التعدي مدركا له أي قادرا على التمييز بين الخير والشر ويكون كذلك ببلوغه سن التمييز وهو **13 سنة** في القانون المدني **و7 سنوات** في الفقه الاسلامي وبعض التشريعات العربية، اما عديم التمييز فلا مسؤولية عليه[2].

ويكون عديم التمييز في القانون المدني الجزائري من هو دون **13 سنة** وكذلك المجنون والمعتوه ومن فقد ادراكه بسبب العارض كالمرض او التنويم المغناطيسي او السكر بدون ارادته فهؤلاء تنتفي مسؤولياتهم اذ لا يمكن ان ينسب إليهم الخطأ لأنهم غير مدركين لأعمالهم، فليس لهم القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب.

وقد يقوم الشخص بعمل ايجابي غير مشروع مما يسبب ضررا للغير، ويتجسد في القيام بعمل يمنعه القانون، مثل نشر اشاعات او سب او شتم أضر بسمعة شخص. اما الخطأ السلبي فيتحقق نتيجة الامتناع عن اداء التزام قانوني مما يؤدي الى وقوع ضرر للغير أي ان الخطأ هنا لا يكون بفعل وانما بالترك او الاهمال، مثل الذي لا يقوم بمساعدة شخص موجود في خطر.[3]

---

[1] مرابط، عبد القادر :*دراسة مقارنة للمسؤولية التقصيرية*، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2018، ص. 89.

[2] المادة 125 من ق.م.ج. المعدل والمتمم بالقانون 05-10:" لا يسأل المتسبب في الضرر الذّي يحدثه بفعله وامتناعه أو بإهماله منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا

[3] بن حمو، عبد القادر :*تعويض الضحية بين القانون والفقه الجزائري*، دار قرطبة، الجزائر، 2020، ص. 121.

وهناك حالات ثلاث لا يعتبر فيه عمل الشخص تعدي او خطأ بالرغم من انه يحدث ضررا للغير ومن ثم لا يستوجب مسائلته وهذه الحالات هي: حالة الدفاع الشرعي[1] الذي نصت عليه **المادة 128 ق م ج** بقولها " من أحدث ضررًا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو عن ماله، أو عن نفس الغير، أو عن ماله، كان غير مسؤول، على ألا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يُلزم بتعويض يحدده القاضي."

أما عن حالة تنفيذ حالة التنفيذ اوامر الرئيس[2] فنصت عليه **المادة 129 ق م ج** التي جاء فيها "لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيًا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذًا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليه."

وحالة الضرورة[3] نصت عليها **المادة 130 ق م ج التي جاء فيها** "لا يكون الشخص مسؤولاً عن الضرر الذي يُلحقه بالغير إذا أدى فعله أو امتنعه عنه نتيجة حالة ضرورة كانت لتجنب خطر آتٍ لا محالة، ما لم يثبت أنه كان من الممكن تجنّب هذا الخطر بغير ذلك الفعل أو الامتناع."

## الفرع الثاني: الضرر والعلاقة السببية

يشكّل الضرر والعلاقة السببية ركنين أساسيين في قيام المسؤولية المدنية، إذ لا يمكن تحميل الشخص المسؤولية إلا إذا وقع ضرر حقيقي وملموس على الغير، وكان هذا الضرر مترتبًا مباشرة على فعله أو امتناعه عن فعل الواجب .فبدون تحقق الضرر أو وجود رابط سببي واضح بين الفعل والنتيجة، يظل طلب التعويض بلا سند قانوني

### اولا: الضرر المستحق التعويض عنه:

[1] المادة 128 من ق.م.ج: " من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو عن ماله، أو عن نفس الغير، أو عن ماله. كان غير مسؤول، على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي".

[2] المادة 129 من ق.م.ج:" لا يكون الموظّفون، والعمال العامون مسؤولين شخصياً عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

[3] المادة 130 من ق.م.ج:" من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذّي يراه القاضي مناسبا".

يفرض نظام المسؤولية المدنية تعويض المضرور عما لحقه من ضرر[1]. والضرر بوجه عام هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان هذا الحق أو هذه المصلحة ذات قيمة مادية أم لا[2]، وهو نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر بالوفاء به[3].

يعتبر الضرر الركن الثاني لقيام مسؤولية التقصيرية. ويتفرع إلى عدة أنواع، بالإضافة إلى أن التعويض عنه يتطلب تحقيق شروط معينة.

وبذلك فالضرر يكون إما مادِيا أو معنوِيا أو فوات فرصة. إن الضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في ماله أو ينقص من حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة له، تقدر بفائِدة مالية[4] أو المساس بجسده وبالتالي، فالضرر المادي هو الأذى الذي يمس الجانب المالي من ذمة المتضرر **مثاله** تدمير سيارة شخص نتيجة حادث مروري او سلامته الجسدية **مثل** إصابة شخص بجروح أثناء حادث مرور، تسمم غذائي بسبب منتج فاسد أدى لمضاعفات صحية، الأضرار الناتجة عن أخطاء طبية أثناء عملية جراحية، أما الضرر المعنوي أو الأدبي، فيلحق بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية وقد يكون مقترنا بأضرار مادية **مثاله** فقدان الشهرة أو السمعة نتيجة نشر مقال كاذب في وسائل الإعلام. فحسب تيار من الفقه[5] إن الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله وإنما يصيب مصلحة غير مالية.[6]

ولقد أثار التعويض عن الضرر المعنوي جدلا فقهيا كبيرا بين فقه مؤيد وآخر معارض على تعويض هذا النوع من الضرر. وأمام عمومِية النص القانوني[7]، الذي يوجب التعويض عن كل فعل يسبب ضرران فإن القضاء والفقه الحديثين[8]

---

[1] أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، ط1، عمان، سنة 1987، ص. 239.

[2] سليمان مرقص، المرجع السابق، ص. 552.

[3] عبد الرزاق السّنهوري، المرجع السابق، ص. 552.

[4] V. Toulet , *op.cit.*, p. 324. « Le préjudice Matériel résulte de l'atteinte aux biens la victime (destruction, détérioration d'objets…) ou de la perte économique résultant de certains agissements fautifs (par exemple, actes de concurrence déloyale visant à détourner la clientèle d'un concurrent de manière fautive) ».

[5] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق. الجزء الأول، ص. 864.

[6] قوجيل، محمد :*المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري*، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص. 78.

[7] المادة 124 المعدلة من ق.م .ج.

[8] Cité par, R. Cabrillac, *op.cit* . , n°310, pp. 207-208 et F. Terré, ph . Simler, Y. Lequette, *op.cit* ., n°681, p. 643 : « La jurisprudence a décidé que le dommage

استقر على جواز التعويض عن الضرر المعنوي الذّي يصيب الغير على غرار التعويض عن الضرر المادي. ولحسم كل نقاش أجاز المشرع الجزائري صراحة[1]، التعويض عن الضرر المعنوي في الأحكام المتعلقة بالمسؤولية العقدية. بيد أنه لا يوجد مانع من تطبيقِها على الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية لأن النص القانوني جاء عاما، بحيث يتم التعويض عن الضرر المعنوي عندما يتم الاعتداء أو المساس بالشرف أو سمعة الشخص.[2]

وحتى يكون الضرر مستحقا للتعويض لابد أن تجتمع فيه مجموعة من الشروط. وهي أن يكون الضرر شخصيا ومحققا ومباشرا وأن يمس حقا ثابتا أو مصلحة مشروعة مادية كانت أو معنوية. يتعين أن يصيب الضرر الشخص المطالب بالتعويض عن الفعل الضار وأن تتوفر فيه المصلحة الشخصية لتكون دعواه مقبولة. ويتحقق شرط الضرر الشخصي أيضا بالنسبة للأضرار المرتدة عن الضرر الأصلي، إذ يعتبر الضرر المرتد ضررا شخصيا لمن ارتد عليه. وبالتالي يمكن للمضرور الذي أصابه ضررا مرتدا أن يطالب التعويض[3] عنه يشترط في الضرر أن يكون محققا[4] بمعنى ألا يكون الضرر احتماليا بل يجب أن يكون قد وقع فِعلا أو أن وقوعه مؤكدا وحتميا ولو تراخى إلى المستقبل، إذ ينبغي أن تكون قد تكونت عناصره ومظاهره التي توفر للقاضي معطيات تقييمه بل إن الضرر الاحتمالي، هو ضرر لم يقع ولا يوجد ما يؤكد بأنه سيقع. وعليه، إن وقوعه يعد مفترضا فهو غير قابل للتعويض عنه، لأن الأحكام القضائية لا تبنى على الافتراض.[5]

---

réparable pouvait être moral, ce qui lui a notamment permis d'affirmer la responsabilité de son auteur, en cas d'atteinte a l'honneur ou à la considération ». Cass. civ, 5 juin 1991, D.1992, p. 409, note C. Lapoyade-Dexhamps.

[1] المادة 182 مكرر من.ق.م.ج: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

[2] بن حمو، عبد القادر *:تعويض الضحية بين القانون والفقه الجزائري*، دار قرطبة، الجزائر، 2020، ص. 129.

[3] V. Toulet, *op.cit.*, p. 318

[4] Terré (F) et Simler (Ph), Lequette, *Droit civil , les obligations*, 7e édition , 1999, Dalloz.

[5] حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول "الضرر". دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص.207.

وليتم التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية يتوجب أن يكون هذا الأخير مباشرا، متوقعا أو غير متوقع، لأن الضرر غير المباشر لا يجوز التعويض عنه في المسؤولية المدنية بنوعيها[1]. ويعتبر الضرر مباشرا عندما يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر بالوفاء به. ويعد الضرر نتيجة طبيعية، إذا كان متصلا اتصالا واضحا بالفعل الضار ويأتي كنتيجة ضرورية للفعل في ظروفه وتسلسل وقائعه[2]، بحيث لا يستطيع المتضرر أن يتوخاه ببذل جهد معقول.[3]

ويشترط في الضرر كذلك أن يمس حقا ثابتا أو مصلحة مشروعة يحميها القانون[4]، مثال الجروح والكسور التي يصاب بها الشخص نتيجة الاعتداء عليه من الغير اذ يشكل ذلك مساسا بسلامته الجسدية وهو حق مكرس دستورا ومعاقب على الاعتداء عليه قانونا.

**ثانيا: العلاقة السببية:** لا يكفي لقيام مسؤولية التقصيرية صدور الخطأ من المسؤول أي الفاعل ووجود ضرر مادي أو معنوي يصيب المتضرر، بل لابد أن يكون هناك ضررا ناجما عن خطأ المسؤول ومرتبطا به بواسطة العلاقة السببية. فقد يتسبب في إحداث الضرر الذي يصيب صاحب الحق أكثر من سبب في وقوع الخطأ، فيتم النظر إلى هذه الأسباب إما بصفة متساوية أو يفضل أحد هذه الأسباب على أساس السبب المنتج أو الفعال للخطأ. وأمام ذلك، يجوز للمسؤول المدعى عليه نفي العلاقة السببية بجميع طرق الإثبات كأن يثبت بأن الضرر الذي أصاب المضرور يعود للسبب الأجنبي[5].

---

[1] الأصل في المسؤولية العقدية، أنه يقتصر التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وحده ولا يمتد إلا الضرر غير المتوقع إلا إذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجع إلى غش المدين أو خطئه الجسيم. المادة 182 الفقرة الثّانية من ق.م.ج :"غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذّي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذّي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

[2] المادة 182 الفقرة الأولى من ق.م .ج." ...ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذ لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

[3] مرابط، عبد القادر :*دراسة مقارنة للمسؤولية التقصيرية*، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2018، ص. 102.

[4] R. Cabrillac, *op.cit* ., n°312, p. 208 : « La jurisprudence à très tôt posé qu'il n'était pas nécessaire qu'il soit porté atteinte à un droit pour que le dommage soit réparable . Les tribunaux se sont contentés de l'atteinte à un intérêt, mais ont exigé un intérêt légitime juridiquement protégé ». et V. Cass. civ, 25 juin 1991, D. 1991, p. 566, note P . Le Tourneau.

[5] المادة 127 من ق.م.ج: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

هكذا، تنازع الفقه في اتجاهين للإجابة على مسألة وقوع الضرر نتيجة عدة أسباب، الذي يوجد من بينها أيضا خطأ المدعى عليه. فطبقا لنظرية تعادل الشروط[1] يتعين الأخذ بكل سبب من الأسباب التي أدت إلى حدوث الضرر، ما دام أن الضرر ما كان ليقع لولا مساهمة هذا السبب كغيره من الأسباب وما دام أن خطأ المدعى عليه يعد واحدا من الأسباب التي أدت إلى حدوث الضرر، فإنه ينبغي الاعتداد به. وبالتالي تتوفر العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر الذي حدث.

فعل سبيل المثال إذا أصيب شخص في حادث مرور ونقل الى المستشفى، غير ان الأطباء لم يقدموا له الإسعافات اللازمة حتى ضاع منه كمية كبيرة من الدم أدت الى وفاته، ففي هذه الصورة يوجد سببين، السبب الأول مرتكب حادث المرور والثاني عدم تقديم الإسعافات اللازمة من طرف الأطباء. فكل منهما يعتبر مسؤولا عن التعويض لذوي حقوق المتوفي طبقا لهذه النظرية.

غير أن أنصار نظرية السبب الفعال أو المنتج[2] ذهبوا إلى عكس ما قال به أنصار نظرية تعادل الأسباب، بحيث يتعين استعراض جميع الأسباب التي كان لها دخل في إحداث الضرر، ليتم بعد ذلك التمييز بين السبب العارض والسبب المنتج، على أن يعتمد السبب المنتج وحده سببا للضرر، فهو السبب المألوف في إحداث الضرر حسب المجرى الطبيعي للأمور وخلافه السبب العارض الذي وجوده أو غيابه لا يغير من الموضوع شيئا[3]. وعليه، إن العوامل المتعددة التي تضافر وجودها لإحداث ذلك الضرر لا يكون نصيبها في إحداثه متعادلا، فمنها ما يكفي وحده لإحداثه ومنها ما لا يعد كافيا. ويعد السبب الأول هو الحقيقي للضرر ويوصف أنه سببا فعالاً ومنتجا، أما الثاني فمجرد سبب عارض ليس من طبيعته وفق المجرى العادي للأمور أن يحدث مثل هذا الضرر وإنما هو ساهم في إحداثه مصادفة باقترانه بالسبب المنتج، فيعتد بهذا الأخير ويهدر السبب العارض[4].

---

[1] R. Cabrillac, *Droit des obligations*, 5 éditions Dalloz, 2002

[2] R. Cabrillac, *op.cit.*, n° 322, p .216 : « Selon une seconde théorie dite de la causalité adéquate, ne seront considérés comme ayant joué un rôle causal que les évènements ayant directement participé à la réalisation du dommage ».

T

[4] عايد رجا الخلابلية، المرجع السابق، ص. 150 و167

وفي المثال السابق ان صاحب السيارة او مرتكب حادث المرور هو المسؤول عن القتل وهو من يتحمل دفع التعويض لذوي حقوق الضحية [1]

والجدير بالملاحظة أن إثبات وجود الرابطة السببية يقع على عاتق المضرور طبقا للقواعد العامة باعتباره المدعي في دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية. وفي المقابل يجوز للمدعي عليه المسؤول قطع هذه العلاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي، إذ نص المشرع في القانون المدني[2] على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك ". ونص أيضا على" ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة"[3].

إن السبب الأجنبي الذي يقطع العلاقة السببية، بين خطأ الفاعل التقصيري الذي لحق المضرور هو ما جاء في المادتين 127 و138 من القانون المدني. ويتمثل في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي[4]، خطأ المضرور[5]، إذ أن هذا الأخير يؤدي إلى نفي العلاقة السببية إذا كان وحده هو السبب في حدوث الضرر، فيعتبر في حكم السبب الأجنبي ومن ثم يعفي المدعى عليه من المسؤولية عن الخطأ الحاصل. [6]

كما يستطيع المدعى عليه المسؤول التحلل من المسؤولية بإثبات أن الضرر الذي أصاب المتضرر يرجع إلى خطأ الغير، في حالة ما إذا كان هذا الأخير هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، فإنه يعفي المدعى عليه كليا من المسؤولية. بيد أنه لو ثبت أن خطأ الغير، قد أسهم إلى جانب خطأ المسؤول المدعى عليه في إحداث

---

[1] بوقشي، محمد :*المسؤولية المدنية بين النظرية والتطبيق*، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص. 142.

[2] المادة 127 من ق.م.ج.

[3] المادة 138 الفقرة الثّانيّة من ق. م .ج .

[4] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص.491 و 492:"القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ. تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد يقصد به أمر غير متوقع حصوله وغير ممكن تلافيه، يجبر الشخص على الإخلال بالتزام".

[5] المادتين 127 و 138 الفقرة 2 من ق. م . ج. وراجع محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني- النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط 4، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، 2009، ص. 317-318.

[6] بن حمو، عبد القادر :*تعويض الضحية بين القانون والفقه الجزائري*، دار قرطبة، الجزائر، 2020، ص. 129.

الضرر، فيوزع عليهما التعويض بالتساوي ما لم يكن بالإمكان تحديد درجة جسامة الخطأ، فيوزع التعويض حسب جسامته. ويستطيع المضرور أن يطلب التعويض من كل من ساهم في إحداث الضرر بالتضامن، تطبيقا لنص المادة 126 من القانون المدني.[1]

## المطلب الثاني: التعويض عن المسؤولية التقصيرية

يجوز للمتضرر من خطا المعتدي أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة لطلب التعويض. ومتى تأكد القاضي المعروض عليه النزاع من توفر عناصر وشروط المسؤولية التقصيرية للمدعى عليه المعتدي يتولى تقدير وتقييم التعويض، بعد أن يستقر على طريقة هذا التعويض المناسبة لجبر الضرر وإصلاحه.

### الفرع الأول: ممارسة دعوى التعويض ضد المعتدي المسؤول

لقد منح المشرع الجزائري لكل متضرران يرفع دعوى مدنية للمطالبة بتعويض الضرر اللاحق به. بيد أنه يتوجب عليه استيفاء بعض الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

هكذا حتى تقبل دعوى المدعي المتضرر من طرف القضاء، بسبب نزاع قائم بينه وبين المعتدي الذي الحق به ضررا بد أن تتوفر فيه الشروط القانونية التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهي شرطي الصفة والمصلحة إلى جانب شرط أهلية التقاضي. وإن كان المشرع لم يشر إلى هذا الشرط الأخير في النص القانوني الراهن خلافا لقانون الإجراءات المدنية الملغى[3] الذي أشار إليه بصريح النص.

تخضع دعوى التعويض في المسؤولية المدنية إلى الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي. ولقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص النوعي للمحاكم واعتبره من النظام العام، حيث تقضي الجهة القضائية بعدم

---

[1] المادة 126 من ق.م.ج :" إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

[2] مهني، سمير :*القضاء المدني الجزائري – دراسة تطبيقية*، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجزائر 1، العدد 15، سنة 2022، ص. 112.

[3] المادة 459 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية

الاختصاص النوعي من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى. وبالرجوع إلى المادة 32 من هذا القانون، يلاحظ أن المشرع أكد بأن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام. [1]

وبالتالي يتعين على المتضرر المدعي ان يلجا الى القسم المختص وهو القسم المدني طبقا للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

ويؤول الاختصاص أيضا في حالة الدعوى المدنية بالتبعية إلى قسم الجنح والمخالفات او محكمة الجنايات حسب الحالة، حيث يتأسس الضحية كطرف مدني لطلب التعويض عن الأضرار اللاحقة به بسبب المساس بحق من حقوقه.[2]

وتتبع الدعوى المدنية بالتبعية الدعوى العمومية من حيث الإجراءات الخاصة بها، فهذه التبعية تجعلها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن مصيرها يتبع مصير الدعوة العمومية، إذ يتعين على القاضي الجزائي الفصل في الدعويين العمومية والمدنية بالتبعية بحكم واحد. أما إذا قام المدعي المضرور بتحريك الدعوى العمومية ثم يرفع دعوى تعويض أمام القسم المدني، فيقع على القاضي الناظر في دعوى التعويض وقف الفصل في هذه الدعوى إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية عملا بقاعدة "الجزائي يوقف المدني". وعليه يكون القاضي المدني ملزما بحجية الحكم الجزائي.[3]

لقد بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية وخلافا للاختصاص النوعي، فإن الاختصاص الإقليمي لا يعد من النظام العام. لذا، يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته إلا في حالات استثنائية محددة قانونا على سبيل الحصر. تبعا لذلك لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، كما يتعين على الخصوم أن يثيروا عدم الاختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع.

هكذا إذا تم تطبيق القواعد العامة للاختصاص الإقليمي على المنازعات المتعلقة بطلب التعويض، فعملا بالمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

---

[1] بوقشي، محمد :*المسؤولية المدنية بين النظرية والتطبيق*، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص. 148.

[2] المادة 3 من ق.إ.ج.ج.

[3] المادة 4 من ق.إ.ج.ج:" يجوز أيضاً مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية. غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت ".

واستنادا للمادة 38 من ذات القانون، ففي حالة تعدد المدعى عليهم، تعد المحكمة المختصة إقليميا هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم. [1]

## الفرع الثاني: طرق تعويض الضرر اللاحق بالمضرور ومعايير تقييميه من طرف القاضي

متى تبين لقاضي الموضوع توفر شروط وعناصر المسؤولية في جانب المسؤول المعتدي حكم عليه بالتعويض. وطبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني للقاضي السلطة المطلقة في تحديد طريقة التعويض وتقديره دون ثمة رقابة عليه من طرف المحكمة العليا[2].

هكذا يعتمد القاضي في اختياره لطريقة التعويض المناسبة لجبر الضرر وإصلاحه على ما تقضي به الشريعة العامة من أحكام[3]، بحيث جاء فيها "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا. ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

يتبين من نص **المادة 132** من **القانون المدني** المذكورة أعلاه، أن طريقة التعويض تتوقف على نوع المسؤولية تقصيرية أو عقدية وبما يدلي به المدعي المضرور من طلبات، فضلا على طبيعة الظروف الملابسة للنزاع المطروح أمام القضاء، فالتعويض بمقابل نقدي، هو الأصل في المسؤولية التقصيرية[4] واستثناءا في مجال المسؤولية العقدية، لأن التعويض العين[5] في النوع الثاني من المسؤولية

---

[1] بن حمو، عبد القادر :*تعويض الضحية بين القانون والفقه الجزائري*، دار قرطبة، الجزائر، 2020، ص. 135.

[2] المادة 132 من.ق.م.ج.

[3] المادة 132 من ق.م.ج.

[4] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص ص. 295-296:"...فبشأن التعويض النقدي يحكم به القاضي عندما يتعذّر جبرا لضرر بطريق التنفيذ العيني كحالة مصنف تم نشره وتوزيع دعامته على الجمهور فهنا يستحيل مع هذه الحالة الحكم بإتلاف الدعامات الموزعة على الجمهور لاستحالة جمعها فيحكم القاضي عندئذ بتعويض نقدي".

[5] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص. 296:"...أما بشأن التعويض العيني: فيهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل مباشرة الاستغلال غير المشروع للمصنف ويتم ذلك عبر الحكم بإزالة التّشويه الذّي لحق بالمصنف وإعادته إلى أصله أو إتلاف النسخ المقلدة".

هو الأساس، إذ نص القانون المدني في هذا الصدد" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه". وعلى العكس من ذلك، لا يكون لهذا الضرب من التعويض أي التنفيذ أو التعويض العيني سوى منزلة استثنائية في إطار المسؤولية التقصيرية.

إن اعتبار التعويض بمقابل نقدي، هو القاعدة في المسؤولية التقصيرية ويعد أمرا منطقيا، لأن للنقود وظيفة إصلاح وجبر الضرر الناجم عن الفعل الضار كيفما كان نوع الضرر معنويا أو ماديا، في حين أن التعويض العيني لا يمكن للقاضي اللجوء إليه والذي يهدف من خلاله إلى محو الضرر وإزالته برفع التعدي عن المضرور أو وقفه، إلا إذا كان أمر تحقيق ذلك ممكنا.

ومتى تبين للقاضي طريقة التعويض المناسبة لجبر وإصلاح كافة الأضرار اللاحقة بالمضرور سعى إلى تقديره وتقييمه وله في سبيل تلك الغاية سلطة واسعة وحرية تامة، فهو ليس ملزما بنصيب معين أو مبلغ محدد وثابت لجبر الضرر، فالتعويض لا يعد تسعيرة موحدة تطبق على الكافة بنفس المقدار، فهو يختلف من شخص لآخر. بيد أن هذه الحرية الممنوحة للقاضي ليست مطلقة، لأن المشرع قيدها بضوابط تم النص عليها في القانون المدني.[1]

وبذلك يتعين على القاضي المعروض عليه النزاع المتعلق بطلب التعويض، بسبب المساس بأي حق من الحقوق المنصوص عليها قانونا الالتزام بهذه الضوابط حيال تقييمه وتقديره للتعويض المناسب لجبر الضرر وإصلاحه. وعليه أيضا أن يتجنب ويتفادى المغالاة والإجحاف والخضوع لأهوائه وميوله. لأن أمر تقدير التعويض مبني على اعتبارات موضوعية وقانونية لا نفسية، فالمشرع وضع للقاضي المعايير والعناصر التي يتوجب عليه الاعتماد عليها للوصول إلى تعويض يتناسب والضرر اللاحق بالمضرور، فلا يجوز له أن يستبعد عنصرا منها أو أن

[1] المادة 131 من ق.م.ج:" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذّي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

يضيف عناصر أخرى جديدة لم يتم النص عليها[1]. وتتمثل هذه العناصر والمعايير فيما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب[2]، بالإضافة إلى الظروف الملابسة[3].

ويقصد بالخسارة اللاحقة الضرر المباشر الذي لحق حقا أو مصلحة مشروعة للمضرور، أما الكسب الفائت فيخص كل الثمرات الطبيعية للشيء المتلف محل الالتزام والأرباح المتوقعة وغير المتوقعة طالما كانت محققة[4]، ذلك بأن يتأكد المضرور بأنه كان يحصل عليها لو لم يتعقبه الفعل الضار.

هكذا يفرض المشرع على القاضي بمقتضى **القانون المدني** أن يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة **182** من **القانون المدني** الجزائري، أي" ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب" مع مراعاة الظروف الملابسة[5]. ويقصد بالظروف الملابسة الظروف الشخصية والصحية والمالية والاجتماعية التي تحيط بالمضرور وهذه الأخيرة تقاس على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي مجرد. وينظر إلى المضرور نظرة شخصية، لأن التعويض يهدف إلى جبر الضرر الذي يصيبه بالذات دون غيره.

ولما كانت مسألة تقدير التعويض وتقييمه من طرف القاضي تتعلق في بعض الاحيان بأمور فنية وتقنية مما يصعب عليه تحديد مبلغ التعويض بشكل يتناسب مع جبر الضرر اللاحق بصاحب الحق، فإن المشرع الجزائري وبمقتضى قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6] أجاز للقاضي اللجوء إلى ذوي الخبرة والمتخصصين إذا استعصى عليه أمر الكشف عن مسألة فنية بإعطائها الوصف الحقيقي أو التكييف القانوني للوقائع بما في ذلك تحديد جسامة الضرر ما لم تكن هذه الأمور داخلة ضمن حدود اختصاصه. وله الأخذ بما توصل إليه الخبير في تقريره أو رفضه، كما له أن يأمر بإجراء خبرة مضادة للوقوف على الضرر الفعلي، لأن

---

[1] محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر. 1995، ص ص.128-136.

[2] المادة 182، ف 1 من ق.م.ج: " إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذّي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به".

[3] المادة 131 من ق.م.ج.

[4] محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص. 128 وما يليها

[5] المادة 131 من.ق.م.ج.

[6] المادة 125 من. ق.إ.م.إ.ج: " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي".

تقدير أعمال الخبير مهمة يستقل بها قضاة الموضوع دون ثمة رقابة عليهم من قبل المحكمة العليا.[1]

## المبحث الثالث: الحماية القانونية للأشخاص في وضع خاص "الفئات الهشة"

ان حماية "الفئات الهشة" تعد من أدق الاختبارات التي تواجه الأنظمة القانونية المعاصرة، إذ لم يعد دور القانون مقتصرًا على تنظيم الروابط المجردة بين الأفراد، بل انتقل إلى دور "حمائي" يستهدف الفئات التي تعاني من ضعف عضوي، نفسي، أو اجتماعي يحول دون ممارستها لحقوقها على قدم المساواة مع الآخرين. وتشمل هذه الدائرة الأساسية كلاً من **الطفل، المسنين، ذوي الاحتياجات الخاصة، والمرضى**؛ وهي فئات يجمعها قاسم مشترك وهو "حالة الاستضعاف" التي تستوجب تدخلاً تشريعياً استثنائياً يتجاوز القواعد العامة.

لقد شهدت المنظومة القانونية الجزائرية تحولاً جذرياً في فلسفة التعامل مع هذه الفئات، من منظور "الرعاية الإحسانية" القائم على منح المساعدات، إلى منظور "الحماية الحقوقية" القائم على تكريس المواطنة الكاملة. وقد توج هذا التوجه بالتعديلات الدستورية المتلاحقة التي ألزمت الدولة بضمان حقوق الفئات الهشة، وهو ما تجسد فعلياً في ترسانة قانونية متخصصة.

فبالنسبة لـ **الطفولة**، كرس المشرع نظاماً حمائياً متكاملاً يوازن بين حمايته كضحية وتقويمه كجانح، معتبراً مصلحة الطفل الفضلى هي المعيار الأعلى في كل الإجراءات القضائية والإدارية[2]. أما فئة **المسنين**، فقد حظيت بإطار قانوني

---

[1] المادة 144 من ق.إ.م.إ.ج:" يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبب استبعاد نتائج الخبرة".

[2] المادتين 2 و3، من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر الجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 2015.

يضمن كرامتها ويمنع تهميشها، مع إعطاء الأولوية القصوى للبقاء في الوسط العائلي كضمانة نفسية واجتماعية[1].

وفي قفزة تشريعية نوعية، جاء القانون رقم 25-01 لعام 2025 **المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم**، ليضع حجر الزاوية في بناء "مجتمع دامج"؛ حيث استحدث آليات تقنية ومؤسساتية (كاللجان المتخصصة وصناديق التمويل) تضمن لهذه الفئة الولوجية الشاملة إلى المرافق العمومية، السكن، والتعليم، معززاً ذلك بحماية جزائية رادعة ضد أي استغلال أو تمييز[2].

ولا تكتمل هذه الحلقة دون حماية **المريض**، الذي خصه قانون الصحة (11-18) بنظام قانوني دقيق يحمي سرية معلوماته الطبية وحرمة جسده، مع موازنة دقيقة بين حريته الشخصية في الرضا عن العلاج وبين مقتضيات النظام العام الصحي[3].

إن البحث في الحماية القانونية لهذه الفئات ليس مجرد جرد للنصوص، بل هو تحليل لمدى فعالية هذه الآليات في مواجهة التحديات الواقعية، وسعي لبيان كيف استطاع المشرع التوفيق بين جمود النص وتدفق الاحتياجات الإنسانية لهذه الشرائح، وصولاً إلى تحقيق تضامن وطني فعلي تلتزم به الدولة وتصونه القوانين.

## المطلب الأول: الحماية القانونية للأشخاص في وضع خاص بسبب حالتهم الصحية

تعتبر **الحالة الصحية** للمرء عائقاً قد يحد من قدرته على ممارسة حقوقه بشكل طبيعي، مما يستوجب حماية قانونية تعويضية. وسنتناول في هذا المطلب الآليات التي وضعها المشرع لحماية هذه الفئة، سواء تعلق الأمر بضمانات **المريض** في مواجهة العمل الطبي، أو الحقوق المقررة لـ **ذوي الاحتياجات الخاصة** لضمان دمجهم وحمايتهم.

### الفرع الأول: الحماية القانونية للمرضى

[1] القانون رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج ر العدد 79، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2010.
[2] القانون رقم 25-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2025، المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2025.
[3] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.

تمثل الصحة أحد اهم الحقوق الأساسية للإنسان وقد كرستها المواثيق الدولية وكذا الدستور باعتبارها حقا يجب ان يتمتع به كل فرد دون تمييز. وقد اعتمدت المنظمة العالمية للصحة منذ 1946 تعريفا شاملا للصحة باعتبارها حالة من اكتمال السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية وليس مجرد غياب المرض او العجز[1].

وينعكس هذا التصور الواسع على اهتمام التشريعات لا سيما التشريع الجزائري بضمان توفير الحماية اللازمة للمرضى كفئة هشة تحتاج لرعاية خاصة. ولقد تضمن قانون الصحة الجزائري مجموعة من الحقوق يتمتع بها المريض نذكرها اتباعا كالاتي:

## أولا: حق المريض في الإعلام

يعد الحق في الاعلام من اهم الحقوق التي يتمتع بها المريض، اذ يلتزم الطبيب بإبلاغ مريضه بكل المعلومات المتعلقة بحالته الصحية وكذا العلاج المقترح، المخاطر المحتملة، نسبة النجاح او الفشل.

ويجب ان يكون هذا الاعلام بشكل واضح وان يتحلى الطبيب بالصدق في هذا الشأن وان يكون الاعلام متناسبا مع قدرة المريض على الفهم حتى يستطيع اتخاذ القرار المستنير بخصوص علاجه.

ويترتب على اهمال هذا الواجب، المسؤولية المدنية والجزائية للطبيب حتى ولو كان العمل الطبي قد تم بصورة سليمة مادام ان نقص الاعلام قد سبب في اضرار المريض.[2]

## ثانيا: حالات التدخل الطبي دون موافقة المريض

رغم ان موافقة المريض شرط أساسي في العمل الطبي، الا ان القانون يقر بوجود حالات استثنائية تسمح للطبيب بالتدخل دون هذه الموافقة. وتتمثل هذه الحالات في:

---

[1] محمد يوسف الموصلي، المنظمات الدولية المتخصصة، دراسة في اليات الحماية والتنمية، دار النهضة العربية، القاهرة،2018، ص. 245.

[2] مهني، سمير :*الحماية القانونية للمرضى في التشريع الجزائري*، مجلة القانون والمجتمع العدد 17، سنة 2023، ص. 45.

الظروف الاستعجالية التي يفقد فيها المريض القدرة على التعبير عن اراداته مثل فقدان الوعي او عند غياب اسرته، كما تندرج هذه الحالات ضمن التدابير التي يكون الغرض منها حماية الصحة العامة مثل حملات التطعيم الاجباري ومقاومة الامراض المعدية، بحيث يغلب المشرع مصلحة المجتمع على الإرادة الفردية للمريض[1].

## ثالثا: حق المريض في رفض العلاج

يمتلك المريض الحق في رفض العلاج متى كان قادرا على اتخاذ القرار وعلى الطبيب احترام إرادة المريض في هذا الوضع ويشترط القانون ان يكون الرفض مكتوبا وان يكون الطبيب قد أوضح للمريض مخاطر رفض العلاج والنتائج المحتملة عند ذلك.

ويؤكد هذا الحق على احترام حرية الفرد وكرامته لكنه لا يعفي الطبيب من واجب تقديم كل المعلومات الضرورية قبل اتخاذ المريض قراره.

## رابعا: حق المريض في اختيار طبيبه

يضمن القانون للمريض الحق في اختيار الطبيب او المؤسسة الصحية التي يرغب تلقي العلاج فيها وهو ما يعزز علاقة الثقة بين الطرفين. كما يحق للمريض طلب راي طبي ثاني خاصة في الحالات المعقدة. ويعتبر هذا الحق حقا أساسيا لضمان راحة المريض النفسية ولتعزيز جودة الرعاية الصحية من خلال منح المرضى حرية التقدير.[2]

## خامسا: حق المريض في احترام خصوصيته وسرية المعلومات الخاصة بحالته الصحية

لكل مريض الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها قانونا.

---

[1] راجع المادة المادة 44 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، السالف الذكر.

[2] قوجيل، محمد :*الحق في الإعلام الطبي ومسؤولية الأطباء*، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص. 89.

ويقصد بالسر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة.

ويمكن رفع السر الطبي:

- من طرف الجهة القضائية المختصة.

-من طرف الاب، الام، الزوج او الممثل الشرعي في حالة القصر او عديمي الاهلية.

-يمكن لأفراد اسرة المريض الحصول على المعلومات الضرورية التي تمكنهم من مساعدته ما لم يعترض على ذلك، في حالة تشخيص او احتمال مرض خطير.

-ضرورة اعلام اسرة الشخص المتوفي للتعرف على أسباب الوفاة بغرض الدفاع عن ذاكرة المتوفي او المطالبة بحقوقه، ما لم يعبر الشخص المتوفي على خلاف ذلك قبل وفاته[1].

## سادسا: طبيعة التزام الطبيب في مواجهة حق المريض في الحصول على علاج متفق مع الأصول العلمية وحقه في السلامة

ان الأصل في التزام الطبيب هو التزامه ببدل العناية وليس بتحقيق نتيجة لان نتائج العلاج ليست مضمونة دائما، ويتعلق الامر هنا بمجموعة العوامل التي لا يمكن للطبيب ان يسيطر عليها اثناء القيام بالعمل الطبي مثل مناعة الجسم، صفاته الوراثية، وحدود العلوم الطبية وتطورها وبالتالي تصبح فكرة الاحتمال الطبي هي المسيطرة على عمله ومن ثم النتائج المترتبة على تدخله الطبي، ولكن مع ذلك يتعين على الطبيب الإخلاص والتفاني وبذل العناية الفائقة عند تقديم العلاج للمريض.[2]

بيد ان المشرع استثنى بعض الحالات التي يتحول فيها التزام الطبيب الى التزام بتحقيق نتيجة وهي الحالات التي ينعدم فيها عنصر الاحتمال مثل نقل الدم الذي يجب ان يكون سليما ومتطابقا تماما مع زمرة المريض او التحاليل المخبرية التي يجب ان تكون دقيقة بالإضافة الى بعض عمليات التجميل الجراحية واستخدام الأجهزة

[1] منصور مجاجي الوجيز في القانون الطبي، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص.ص 132-135.
[2] بوقشي، محمد :*التزام الطبيب في العمليات الجراحية واستخدام الأجهزة الطبية*، دار المعرفة، الجزائر، 2019، ص. 102.

الطبية. وفي هذه الحالات يلتزم الطبيب أيضا بالسلامة بمعنى حماية المريض من الإصابة بأمراض أخرى، فكل مرض يلحق المريض ولا يتصل بأي صلة مع علته المرضية الأصلية يعد مساسا وإخلالا بالالتزام بالسلامة.

وتنبغي الإشارة ان الاخلال بهذه الالتزامات تخضع الطبيب للمسؤولية القانونية - **مسؤولية مدنية** و/او **مسؤولية جزائية**-

## **سابعا: حق المريض في الاطلاع على ملفه الطبي**

يحقّ لكل مريض، أو لممثله القانوني إذا كان قاصراً أو خاضعاً للوصاية، الاطلاع على المعلومات الموضوعية المتعلقة بصحته، والمتوفرة لدى مهني الصحة أو المؤسسات الصحية. ويتم ذلك بناءً على طلب يقدّمه المريض للطبيب المعالج أو لمدير المؤسسة الصحية.

ويُعدّ فتح **ملف طبي** للمريض إجراءً إلزامياً في كل حالة استشفاء داخل مؤسسة صحية أو عند متابعة العلاج لدى طبيب. ويُعتبر الملف الطبي وثيقة رسمية تتضمّن جميع المعطيات الأساسية الخاصة بالحالة الصحية للمريض، بما في ذلك نتائج الفحوصات، وتقارير التشخيص، والإجراءات العلاجية المتّخذة.

ويشكّل الملف الطبي مرجعاً موثوقاً للفريق الطبي، إذ يمكّنهم من الاطلاع على المعلومات الدقيقة حول حالة المريض، مما يسهم في ضمان متابعة طبية متواصلة وسليمة. كما يعدّ وسيلة اتصال فعّالة بين مختلف مقدّمي الرعاية الصحية، إذ يحتوي على البيانات والملاحظات الطبية، والمؤشرات الحيوية، ونتائج التحاليل الضرورية لاتخاذ القرار التشخيصي والعلاجي المناسب.

ويحقّ للمريض أيضاً الحصول على **تقرير مفصّل ومكتوب** حول حالته الصحية خلال فترة تواجده بالمستشفى.

كما يؤكَّد قانوناً على ضرورة **الحفاظ على الملف الطبي وعدم إتلافه**، باعتباره وثيقة أساسية تُثبت مختلف مراحل الرعاية الطبية المقدّمة للمريض.

في الأخير يحق لكل مريض وكذا لكل شخص مؤهل لتمثيله، إيداع طعن في حالة خرق حقوقه المذكورة أعلاه لدى لجنة الصلح والوساطة المنشاة على مستوى كل مصلحة خارجية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. (**المادة 28 من قانون الصحة رقم 18-11)**

## الفرع الثاني: الحماية القانونية للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة "المعاقين"

في اطار التوجيهات السديدة لرئيس الجمهورية، لا سيما فيما يتعلق دعم و تعزيز اليات التضامن الوطني من خلال التكفل بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، تم صدور القانون **رقم 25-01 المؤرخ في 20 فيفري 2025** المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة و ترقيتهم، و يجمع هذا القانون في طيته احكاما قانونية تتعلق بالحماية الاجتماعية لهذه الفئة بالإضافة الى الحماية القانونية خاصة الجزائية، كما يتضمن هذا القانون اليات من شانها تمكين فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الولوج الى مختلف ميادين الحياة على قدم المساواة مع اقرانهم الاخرين دون تمييز[1].

### أولا: مفهوم فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وشروط التكفل بهم:

نظرا لكون فئة ذوي الاحتياجات الخاصة جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، قد أولاها المشرع اهتماماً بالغاً يهدف إلى الانتقال من المقاربة ذات البعد الرعائي الذي يقوم على الشفقة ذات بعد حقوقي تقوم على المواطنة والتمكين. ويستلزم تجسيد هذه الحماية ضبطاً دقيقاً لمفهوم هذه الفئة وتحديد المعايير القانونية والطبية التي توجب استفادتهم من آليات التكفل الاجتماعي، وذلك لضمان إدماجهم الفعلي ومنحهم مكانة مرموقة داخل المجتمع.

#### أ: مفهوم فئة ذوي الاحتياجات الخاصة:

[1] عبد الرحمان بن سالم، قراءة في مستجدات القانون 25-01 المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم: الموازنة بين الحماية الاجتماعية والردع الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، سنة 2025، ص. 15.

عرف القانون رقم **25-01**[1] الشخص ذوي الاحتياجات الخاصة هو كل شخص طبيعي مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة او اعاقات مستديمة ذات طبيعة وراثية او خلقية او مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط او عدة نشاطات أساسية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية او العقلية او الحركية او العضوية او الحسية والتي قد تمنعه من التعامل بمختلف الحواجز والمشاركة بصورة كاملة في المجتمع على قدم المساواة.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 204/14 المؤرخ في 15 يوليو 2014، المحدد للإعاقة حسب طبيعتها ودرجتها[2] هي: "تعتبر إعاقة طبقا للتشريع المعمول به كل محدودية في ممارسة نشاط او عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية-الحسية تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه وجنسه وتنجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب".

ويمكن تصنيف الاعاقات حسب المرسوم التنفيذي السالف الذكر الى ما يلي:

-**الإعاقة الحركية:** تنجم الإعاقة الحركية عن إصابة في احدى الوظائف الأساسية الثلاث: الحركية أو المسك أو النشاط البدني، التي تسبب نسبة عجز تساري أو تفوق 05 بالمئة.

-**الإعاقة البصرية:** تنجم الإعاقة البصرية عن إصابة تتسم بفقدان كلي للبصر أو نقص تكون فيه حدة البصر المصححة للعينين معا أقل من 20/1.

-**الإعاقة السمعية**: تنجم الإعاقة السمعية عن إصابة تتسم بصمم ثنائي مرفوق بفقدان السمع يفوق أو يساوي 80 ديسيبال مع بكم أو بدونه، يقلل بالتالي من القدرة على الاتصال.

-**الإعاقة الذهنية:** تنجم الإعاقة الذهنية عن إصابة عقلية تطويرية ذات أصل ذهني و/أو نفسي يتسم بإصابة في الجهاز العصبي، مصحوبة باضطراب عقلي ثابت أو

[1] المادة 2 من القانون 25-01، لمتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، السالف الذكر.
[2] ج.ر العدد 45، الصادرة بتاريخ

بدونه، يسبب عجزا لا يقل عن 50 بالمئة في القيام بالنشاطات الأولية في الحياة اليومية.

-**متعددو الاعاقات**: لديهم أكثر من إعاقة واحدة في وقت واحد، وهذا ما أشارت اليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 204/14.

**ب: شروط التكفل بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة:**

ولتحديد من يدخل ضمن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة تم ادراج سلم تقييم الإعاقة كأداة مرجعية فعالة موحدة تعتمد عليها اللجان المكلفة بتقييم وضعية الإعاقة في عملها. وبعد التأكد من ثبوت وضعية الإعاقة تسلم للشخص **"بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة"** من قبل المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي في اجل أقصاه **ثلاثون يوما** من تاريخ تقديم الطلب بناءا على قرار اللجنة المختصة[1]، وبطاقة الإعاقة هي وثيقة إدارية تمنح من مديرية النشاط الاجتماعي للشخص الذي يعاني من الإعاقة اعترافا له بإعاقته انطلاقا من تحديد نسبة العجز البدني الدائم بموجب ترخيص طبيب مختص، ومن تم الاعتراف لهذه الفئة بحق التداوي والعلاج ومنه الاندماج في الحياة الاجتماعية.[2]

وبمقتضى هذه البطاقة يستفيد المعني جملة من الحقوق نبينها اتباعا من خلال هذه المحاضرة.

وتمنح بطاقة ذوي الاحتياجات الخاصة للمعنيين بعد دراسة الملف الطبي الإداري المطلوب توفيره من قبل اللجنة الولائية الطبية المتخصصة، واللجنة الوطنية للطعن، ويتم إيداع الملف الطبي الإداري على مستوى المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي، والذي يقوم بدوره بتسليم الملف خلال 8أيام الموالية من يوم تقديم وصل الإيداع الى مديرية النشاط الاجتماعي للولاية. ولقد وضعت وزارة التضامن والاسرة وقضايا

[1] راجع المواد 7و 8و 10 من القانون 25-01، المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، السالف الذكر.

[2] اسمهان مزوار، شروط اكتساب بطاقة الإعاقة، مجلة مخبر حقوق الطفل، عدد 5،2014، ص ص.16، 17.

المرأة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة منصة **"خدماتي"**[1] التي تتيح لهم استخراج البطاقة دون الحادة للتنقل الإداري.

يدرس الملف الطبي المودع من قبل المعني لدى مديرية النشاط الاجتماعي في اجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إيداع الملف من طرف اللجنة الطبية المختصة للولاية.

هذه اللجنة تقوم بتحديد طبيعة الإعاقة ودرجتها ومدى توافقها مع أحكام النصوص التنظيمية وفي حالة رفضت اللجنة الولائية الطبية الملف أي عدم منح الحق في الحصول على البطاقة، فيجوز للمعني تقديم طعن في القرار أمام اللجنة الوطنية للطعن وبعد اثبات الإعاقة تسلم للمعني بالأمر بطاقة ذوي الاحتياجات الخاصة التي تسمح له بالاستفادة من الامتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون.

استحدث المشرع العديد من الهياكل المكلفة بالسهر على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتها، اهم هذه الهياكل[2] ما يلي:

-المجلس الوطني لذوي الاحتياجات الخاصة: أنشأ القانون رقم 01-25[3] المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة «كهيئة استشارية وطنية لدى الوزير المكلّف بالتضامن الوطني، يتولى مهام تقديم الدراسات والاقتراحات والتوصيات في مجال حماية هذه الفئة. وقد تم تنصيب هذا المجلس فعليا في شهر أبريل2026 ، تجسيدا لأحكام القانون المذكور.

ويُعدّ هذا المجلس هيئة استشارية وطنية تُعنى بإعداد المخططات والتصوّرات الاستشرافية للسياسة العامة في مجال التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة .ويضم في تركيبته 89 عضوا من مختلف القطاعات الوزارية والهيئات

[1] منصة **"خدماتي "** هي البوابة الإلكترونية الرسمية التي وضعتها وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في الجزائر تحت تصرف ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تمكّنهم من إيداع ملفاتهم الطبية والإدارية رقمياً للحصول على بطاقة الإعاقة والاستفادة من المنحة المالية ومتابعة وضعية طلباتهم عن بُعد، وذلك بهدف تخفيف العبء الإداري عنهم وإعفائهم تماماً من عناء التنقل إلى المقرات الإدارية.

[2] راجع المواد من 37 الى 42 من القانون رقم 25-01 2025، المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، السالف الذكر.

[3] المادة 38 من القانون رقم 25-01، المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، السالف الذكر.

الدستورية والمؤسسات العمومية، بالإضافة إلى الخبراء والجمعيات الناشطة في مجال الإعاقة[1].

-اللجنة الطبية الولائية المتخصصة: هيئة تقنية إدارية تتولى فحص الحالة الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة وتحديد طبيعة العجز ودرجته، وهي المسؤولة عن منح وثيقة تثبت وضعية الشخص لذوي الاحتياجات الخاصة.[2]

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 146-26 المؤرخ في 05 أبريل 2026 ليُحدّد الأحكام المطبقة عليها، تطبيقا لأحكام القانون رقم 01-25[3]. وتتألف اللجنة من أطباء مختصين في مختلف الأمراض، إلى جانب ممثلين عن القطاعات الوزارية والجمعيات الناشطة في مجال الإعاقة .وتُعقد اجتماعاتها بصفة دورية للنظر في ملفات الأشخاص الذين يطلبون الاعتراف بصفة الإعاقة، وتتخذ قراراتها بناء على دراسة معمّقة لكل ملف، مع الاستماع عند الاقتضاء إلى الشخص المعني أو ممثله القانوني.

-اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني: الجنة تقرر نوع التوجيه المدرسي أو المهني المناسب لذوي الاحتياجات الخاصة بناءً على قدراته، وتفصل في قبول إدماجه في الوسط العادي أو المتخصص.[4]

هكذا تتولى اللجنة دراسة ملفات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والفصل في قبولهم ضمن مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، بما في ذلك المؤسسات المتخصصة التابعة لقطاع التضامن الوطني، وتشمل تركيبتها ممثلين عن قطاعات وزارية وهيئات محلية مختلفة، من بينها مدير التربية ومدير التكوين والتعليم المهنيين على مستوى الولاية، إلى جانب مختصين في المجال الصحي والتربوي[5].

---

[1] صدر بيان وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المؤرخ في أبريل 2026 بشأن تنصيب المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الذي يضم 89 عضوا من القطاعات الوزارية والهيئات الدستورية والمؤسسات العمومية والخبراء والجمعيات الناشطة في مجال الإعاقة.

[2] المادة 39 من القانون رقم 25-01، المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، السالف الذكر

[3] المادة 41 من القانون 01-25 المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، سالف ذكر.

[4] المادة 40 من القانون رقم 25-01، المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، السالف الذكر.

[5] تضم اللجنة أطباء مختصين في طب العمل، وأخصائيين في العلاج الوظيفي، ونفسانيين في تصحيح النطق والتعبير اللغوي، إضافة إلى أستاذ ومعلم في التعليم المتخصص يتقن لغة الإشارة، لضمان تقييم

-اللجنة الوطنية للطعن: هيئة مركزية عليا تختص بالنظر في التظلمات التي يقدمها المعنيون ضد قرارات اللجنتين الولائيتين (الطبية وتوجيه التربية) في حال رفض طلباتهم أو الاعتراض على نسب العجز.[1]

-المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية: هي مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن التي تسهر على تنفيذ برامج الدولة محلياً، بما في ذلك منح بطاقات ذوي الاحتياجات الخاصة، المساعدات المالية، والمتابعة الميدانية للمراكز المتخصصة[2].

-الصندوق الخاص لتمويل نشاط حماية ذوي الاحتياجات الخاصة: صندوق حساب خاص يهدف إلى توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل الأجهزة التعويضية، الأنشطة التربوية، والمنح المالية المخصصة للمعوقين الذين لا دخل لهم.[3]

## ثانيا: تحديد الحقوق والامتيازات الممنوحة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وبيان نظام حمايتها:

إنَّ التكفل بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ليس مجرد التزام أخلاقي أو واجب إنساني، بل هي ركيزة قانونية تقوم عليها الدولة الاجتماعية الحديثة لضمان مبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز. وقد أرسى المشرع منظومة متكاملة من الحقوق والامتيازات التي تشمل شتى مجالات الحياة، غير ان هذه الحقوق لا تمارس بشكل فعال إلا بوجود نظام حماية قانوني ومؤسساتي صارم يسهر على تنفيذ هذه الامتيازات ويضمن صونها من أي تقصير أو تهميش، بما يكفل لهذه الفئة اندماجاً كاملاً وفعالاً في المجتمع.

---

دقيق لحالات الإعاقة، ولا تقتصر مهام اللجنة على التوجيه التربوي فقط، بل تشمل أيضا منح شهادة الاعتراف بصفة العامل من ذوي الاحتياجات الخاصة، وإعادة تصنيف المستفيدين بهدف تسهيل إدماجهم في سوق العمل والحفاظ على استقرارهم المهني.

[1] المادتين 41 و42 من القانون رقم 25-01، المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-**137**، المؤرخ في مارس سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ج.ر العدد 20،27 مارس 2011.

[3] المادة 115 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.ج، العدد 68، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1991. "يُنسب إنشاء هذا الصندوق عادةً إلى قانون المالية، وهو يُعرف بـ صندوق التضامن الوطني، وتوسعت مهامه لتشمل حماية المعوقين."

**أ-تحديد الحقوق والامتيازات الممنوحة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة**

أقر المشرع مجموعة من الحقوق والامتيازات لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك لضمان تكافؤ الفرص وتمكينهم من العيش بكرامة.

1- الرعاية الصحية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على الوقاية من الإعاقة

لقد أدرج المشرع احكاما جديدة تتعلق بالخدمات الصحية لهذه الفئة بناءا على **المواد 9** وما يليها من القانون **رقم 25-01** السالف الذكر ولهذا الغرض تلتزم الدولة بتوفير الاليات والوسائل اللازمة لتشجيع البحث العلمي في مجال الكشف المبكر عن الإعاقة والوقاية منها. تبعا لذلك يفرض على أولياء هذه الفئة او من ينوب عنهم قانونا ومستخدمي هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة وكذا كل شخص معني التصريح بالإعاقة فور ظهورها او كشفها لدى المصالح الاجتماعية للولاية المكلفة بالنشاط الاجتماعي لتمكين المصالح المختصة من التكفل بها في وقتها المناسب[1].

يستفيد ذوي الاحتياجات الخاصة من الرعاية الصحية دون تمييز، ولتحقيق هذا الغرض، تتكفل الدولة باتخاذ التدابير الازمة المذكورة ادناه:

-ضمان الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

-وضع الترتيبات التيسيرية المعقولة قصد ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للخدمات ومؤسسات وهياكل الصحة.

-تكوين وتأهيل المستخدمين الطبيين والإداريين العاملين في مؤسسات وهياكل الصحة حول كيفيات التواصل مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بما يحقق إيصال المعلومات إليهم وضمان توفير خدمات طبية ذات نوعية لهم.

-ضمان العلاجات والبرامج الصحية لهذه الفئة، مع المراعاة فئات الأطفال والنساء والأشخاص المسنين منهم.

[1] راجع المواد 9 و11 و12 من القانون 25-01، المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، السالف الذكر

-توفير النشرات الصيدلانية والاعلانات الصحية ذات المنفعة العامة بالأشكال الميسرة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ضمانا لحقهم في الاعلام وحصولهم على المعلومة في الوقت المناسب. **(راجع المادة 12 من القانون 25-01)**

2- الخدمات والمساعدات الاجتماعية المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة

تسهر الدولة على تعزيز استفادة هذه الفئة من الحصول على المساعدات الاجتماعية دون تمييز وتتمثل في التكفل بهم مع استفادتهم من المساعدات العينية وكذا حصولهم على الأجهزة الاصطناعية بالإضافة الى المساعدات التقنية مع ضمان جودتها.

كما يستفيد الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة من الإعانات المالية من خلال تخصيص مساعدة مالية في شكل منحة شهرية وضمان التغطية الاجتماعية لهم. ويتم دفع المنحة الشهرية بانتظام وفي الآجال المحددة بحيث يتعلق الامر **"بالمنحة الجزافية للتضامن"** التي يتقاضاها كل افراد هذه الفئة عديمي الدخل. وتؤول هذه المنحة بعد وفاة المتوفي من هذه الفئة الى أبنائه القصر والى ارملته الغير متزوجة وبدون دخل[1].

طورشق فو نماضتلل ةيفازجلا ةحنملا نم لخد نودب ةيعامتجلاا تائفلا ديفتست يوذ اميس لا ،ةشهلا تائفلل ةيعامتجلاا ةيامحلا نامضى لإ فدهت ةددحم بـ ىلولأا ةحنملا ةميق رّدقُتو .ةصاخلا تاجايتحلاا7.000 دج شهريا[2] . حنمُتو ةلئاع نود هدرفمب شيعي يذلا صخشلل وأ ،لمعلا نع أينديز زجاعلا ةرسلأا برلا زجع نم يناعيو لمعلا نم هعنمي.

،ةقاعلإا ببسُم نمزم ضرم وأ زجعب نيباصملا صاخشلأا ةئفلا هذه لمشت امك يتلا تلائاعلا بناجى لإ ،ةصاخ تاجايتحا يذ صخش ةقاطبى لع نيلصاحلاو ثيح ،100% نم لقأ ةقاعإ ةبسنب ةصاخلا تاجايتحلاا يوذ نم لافطأب لفكتت هب لفكتم صخش لكن ع ةحنملا فرصُت.

[1] المواد 13 و14 من القانون رقم 25-01، المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، السالف الذكر

[2] مرسوم تنفيذي رقم 23-350 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2023، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-336 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن إحداث منحة للتضامن الوطني .ج ر ج ج، العدد 65، الصادرة في 8 أكتوبر 2023.

يوذ صاخشلأا صصخُتف ،[1]أيرهشد جد فلأ 12.000 بـ ةرّدقملا ةحنملا اماأ ىلع نيلصاحلاو ،قوقح امف ةنسد ةرشع يناثلا رمعلا نم نيغلابلا ةصاخلا تاجايتحلاا يتلا تلائاعلا اهنم ديفتست امكـ .ةقاعلإا ةعيبط تناك امهم 100% ةبسنب ةقاعإ ةقاطب ،ةنسد ةرشع يناثلا نع مهرامعأ لقتد ةصاخ تاجايتحا يوذ لافطأب لفكتت ،ةبلفكتم لفطل لكل نع ةحنملا عفدُتو ،100% ةبسنب ةقاعإ ةقاطب ىلع نيلصاحلاو.[2]

كما تستفيد هذه الفئة من مجانية النقل او التخفيض في تسعيرته، ذلك بنسبة للنقل بالسكة الحديدية والنقل الحضاري والشبة الحضاري والنقل بحرا وجوا الداخلي مع استفادة الشخص المرافق له من نفس التدابير.[3]

تسهر الدولة والجماعات المحلية على تعزيز استفادة هذه الفئة من ذوي الإعاقة **مئة بالمئة** تخفيض مبلغ ايجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة لها.[4]

3- <u>الادماج التربوي والمهني لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة</u>:

تضمن الدولة التربية المبكرة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة التابعة لقطاع التضامن الوطني، ذلك من خلال تعزيز تمدرسهم في مؤسسات التربية والتعليم وبقاء حق التمدرس مضمون لهم بغض النظر عن مدة التمدرس وسنهم طالما بقيت حالتهم تبرر ذلك. كما يتعين تشجيع فتح اقسام خاصة لفئة الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي في مؤسسات قطاع التربية والتعليم الوطنية لتحقيق اندماجهم التعليمي والتربوي.

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم 23-349 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2023، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 2003 والمحدد لنسب العجز وشروط الاستفادة من أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم .ج ر ج ج، العدد 65، الصادرة في 8 أكتوبر 2023.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 25-307 الذي يحدد الفئات المستفيدة من المنحة الجزافية للتضامن وكذا شروط وكيفيات الاستفادة منها، سالف ذكر.

[3] المادة 15 من القانون رقم 25-01، المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، السالف الذكر.

تستفيد هذه الفئة المسجلة في مؤسسات التربية والتعليم ومؤسسات قطاع التعليم والتكوين المهنيين والمتكفل بهم في المؤسسات الاستشفائية، من التكفل البيداغوجي الازم وفق ما تستدعيه حالتهم الصحية.[1]

وينبغي أيضا على الدولة ان تضمن التعليم والتكوين المهنيين للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تخصصات مهنية مكيفة حسب الإعاقة هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى توفير الظروف المادية اللازمة التي تسمح لهذه الفئة من اجتياز الامتحانات والمسابقات في إطار عادي.

تعمل الدولة على تمكين الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الخاضعين للقانون الخاص من انشاء المؤسسات الخاصة لضمان التربية والتعليم المتخصصين للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة لا سيما المصابين بالإعاقات الذهنية. كما تشجع وتدعم الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعتمدة لتحقيق هذا الغرض، مع استفادة المستخدمين التقنيين من تكوين متخصص وتحسين مستواهم.

يلتزم رب العمل الخاضع للقانون الخاص من تخصيص **واحد بالمئة** على الأقل من مناصب عمل لهذه الفئة المعترف لها بصفة العامل والقادرة على العمل، مع تطبيق اشتراكات مالية في حالة عدم تخصيص هذا النوع من المناصب المهنية المكيفة لتوظيف فئة ذوي الاحتياجات الخاصة[2].

ولتشجيع ارباب العمل لتوظيف هذه الفئة، وضع المشرع لهم بعض الامتيازات نذكر من بينها:

-تمويل المشاريع وبرامج التكوين والعمل وكذا مشاريع وبرامج الادماج المهني في وسط العمل المحمي.

-تلقي اعانات في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات المحلية وهيئات الضمان الاجتماعي وكذا الاستفادة من تحفيزات مالية وجبائية.

[1] المواد 19،20 و21 من القانون رقم 25-01، المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، السالف الذكر.

[2] Fricotté, L.*Droit des personnes handicapées*. Éditions Ash, Collection Néret.2023

كما تعمل الدولة على وضع مقاييس تسهيل وصول الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة في المجال المعماري والنقل ووسائل الاعلام والاتصال، مع تعزيز تسهيل الحصول على السكن الواقع في المستوى الأول في البنايات بالنسبة لهذه الفئة او المتكفل بهم[1].

تدعم الدولة مشاركة اطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الثقافية والأنشطة الترفيهية والتسلية وكذا الرياضة على قدم المساواة مع اقرانهم الاخرين واتخاذ التدابير الكفيلة لتنمية المواهب والقدرات الإبداعية لهؤلاء الأشخاص.

**ب: <u>الحماية الجزائية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة</u>**

أدرج المشرع احكاما جزائية التي تكرس حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال سن عقوبات على كل المخالفات المرتكبة في حقهم لا سيما الاستفادة من الحقوق والمزايا الممنوحة لهم دون وجه حق.

كما يعاقب كل من يقوم بالتسول بهذه الفئة بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من **100.0000دج** الى **300.000 دج** وتشدد العقوبات في حالة ما إذا كان مرتكب الفعل الاجرامي أحد فروع او أصول ذوي الاحتياجات الخاصة او أي شخص له سلطة عليهم او استخدام وسائل الإعلام او الاتصال او تم ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة[2].

كما يعاقب كل من يعتدي بالضرب او الجرح على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية من **200.000دج** الى **500.000دج**.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من منع عنهم الطعام او الرعاية او العناية الى الحد الذي يعرض صحتهم الى الضرر.

وإذا أدت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه الى مضاعفات تطبق احكام المادتين **270** و**271** من **قانون العقوبات**.

---

[1] لخضر رابحي، آليات تجسيد الحق في الولوجية العمرانية والمعمارية في ظل القانون 25-01: دراسة في الامتيازات السكنية والاتصالية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، سنة 2025، ص. 192.

[2] المادة 48 من القانون رقم 25-01، المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، السالف الذكر.

وفي قوقد ةيامح يرئازجلا عرّشملا ززّع ،ةيليمكتلا تاباوقعلا راطإ ةدامل تّصنت ثيح ،01-25 نوناقلا لاخدإ نم ةصاخلا تاجايتحلاا يوذ صاخشلأا ةدامل 50 نم ىلع أنه:" تحت دد الجهات القضائية المختصة في المادة 14 من هذا القانون، يمكنها أيضاً أن تطبق بالمجرم الذي هو في حالة العود العقوبات المقررة في هذه المادة 50 من قانون العقوبات[1] "

ةدامل نأ دجنف (18) المعدلة :ىلع أنه تنص التشريع الجزائري على أن ( نم قانون العقوبات الجزائري، أن ،نوناقلا اهددحي يتلا تلاحلاا يفو ،ةحنج يف اهئاضق دنع ةمكحملل زوجي " يف ةروكذملا ةينطولا قوقحلا نم رثكأ وأ قح ةسرامم هيلع موكحملا ىلع رظحت ت"[2]اونس (5) سمخ نع ديزت لا ةدمل كلذو ،1 ررکم 9 ةدامل

لاخدإ نم ،01-25 نوناقلا نم 50 ةدامل ةررقم املًاكم صنلا اذه يتأيو 14 ةدامل اميسلا ،تاباوقعلا نوناق يف اهيلع صوصنملا ةماعلا دعاوقلا ىلإ ةلاحلإا ةيئازجلا ةيامحلا لجاملا يف اهلماكتو ماكحلأا ماجسنا نمضي امب ،هنم.

## المطلب الثاني: الحماية القانونية لأشخاص في وضع خاص بسبب عامل السن

يشكل **السن** معياراً موضوعياً لقياس مدى قدرة الشخص على حماية نفسه وإدارة شؤونه؛ فبقدر ما تمنح سنوات النضج القوة والقدرة، تضع فترات **الطفولة** و**الشيخوخة** أصحابها في مركز قانوني خاص يتسم بالهشاشة والتبعية. وانطلاقاً من هذا الواقع، لم يكتفِ المشرع الجزائري بالقواعد العامة، بل صاغ أطراً قانونية نوعية تستجيب لخصوصية كل مرحلة عمرية.

### الفرع الأول: الحماية القانونية للطفل

[1] المادة 50 من القانون 25-01 المتعلق بحماية الاشخاص وترقيتهم، سالف ذكر.
[2] المادة 14 ق.ع.ج.

يعتبر الطفل الفئة الأكثر هشاشة في المجتمع، لذا فقد افردت له القوانين والاتفاقيات الدولية منظومة حماية خاصة تتجاوز الحماية العامة المقررة للبالغين تهدف الى ضمان نموه السليم وحفظ كرامته[1].

## أولا: حماية الطفل في خطر معنوي

بالرجوع الى القانون رقم 15-12[2] المتعلق بحماية حقوق الطفل فنجده عرف الطفل في خطر على انه "هو الذي تكون صحته واخلاقه وتربيته او انه في خطر او عرضة له او تكون ظروفه المعيشية او سلوكه من شانهما ان يعرضاه للخطر المحتمل او الاضرار بمستقبله او يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية او النفسية او التربوية للخطر".

أ. الحماية الاجتماعية للطفل في خطر

ب. على **المستوى الوطني** تتولى هذه الحماية هيئة وطنية تعرف باسم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[3] وهي هيئة وطنية تعمل تحت اشراف الوزير الأول، يرأسها مفوض وطني. وتضع الدولة تحت تصرفها كل الوسائل البشرية والمادية الازمة للقيام بمهامها، المتمثلة أساسا في:[4]

---

[1] محمد كمال الدين امام، حقوق الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص. 45.

Gouttenoire, A., & Bonfils, P. *Droit des mineurs : Protection de l'enfance, justice des mineurs*. Dalloz. 2024.

[2] المادة 2 من القانون 12-15، المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[3] المادة 11 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر. "تُحدث، لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تُكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يحدد تنظيم هذه الهيئة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم".
وراجع ايضا المادة 12 من نفس القانون.

[4] بلقاسم الزغبي، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كألية مستحدثة لحماية الطفل في القانون الجزائري، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 01، سنة 2017، ص. 156.

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص مكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

-متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين المتدخلين.

- القيام بكل عمل للتوعية والعالم والاتصال.

- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية

- المساهمة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة.

- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ويتم رفعه إلى رئيس الجمهورية.

وعلى **المستوى المحلي** تتولى هذه الحماية مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، اذ تنشا في كل ولاية على الأقل مصلحة واحدة ذلك حسب نسبة السكان في الولاية، وتتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لا سيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.[1]

ولا يمكن لهذه المصلحة ان ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي بشرط مساعدة مصلحة مكان إقامة الطفل او تحويله اليها[2].

[1] المادة 21 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.
[2] راجع المواد 16 و17 و18 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

إذا كان الطفل في خطر معنوي فان مصالح الوسط المفتوح هي التي تقوم بمتابعة وضعية الطفل ومساعدة اسرته، بحيث يمكنها ان تتدخل تلقائيا او بناءا على اخطار من قبل اشخاص محددين قانونا وفقا لنص المادة 22 من القانون رقم 15-12[1]، السالف الذكر وهم الطفل او ممثله الشرعيين، الوالي او مجلس الشعبي البلدي، او الشرطة القضائية، الجمعيات والهيئات العمومية والخاصة والمساعدين الاجتماعيين او المربيين او المعلمين او الأطباء او كل شخص طبيعي او معنوي اخر.

وتتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال الى مكان تواجد الطفل والاستماع اليه والى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الاخطار، من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له.

وعند الضرورة، تنتقل مصالح الوسط المفتوح الى مكان تواجد الطفل فورا.

يمكن مصالح الوسط المفتوح أن تطلب، عند الاقتضاء، تدخل النيابة أو قاضي الاحداث.[2]

ب.الحماية القضائية للطفل في خطر

ان الحماية القضائية للطفل في خطر هي المرحلة التي تتدخل فيها السلطة القضائية لحماية الطفل عندما تعجز آليات الحماية الاجتماعية (مصالح الوسط المفتوح) عن رفع الخطر[3].

لقد اسند المشرع الجزائري الحماية القضائية للطفل لقاضي الاحداث على مستوى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة الطفل المعرض للخطر او مسكنه او محل إقامة او مسكن ممثله الشرعي او للمكان الذي يوجد فيه الطفل في حالة عدم

[1] المادة 22 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[2] المادة 23 من القانون 12-15، المتعلق بحقوق الطفل، السالف الذكر

[3] فضيل طواهرية، *آليات حماية الطفل في القانون الجزائري الجديد*، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 112.

وجود هؤلاء. كما يمكن ان يتدخل القاضي من تلقاء نفسه، اذ يتولى مهمة التحقيق حول الظروف المعيشية للطفل واتخاذ كل اجراء يخدم مصلحة الطفل[1].

ويتم تبليغ قاضي الاحداث عن حالة وجود طفل في خطر من طرف كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي الطفل بنفسه او من طرف وليه، وكيل الجمهورية، الجمعيات والهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.[2]

يقوم قاضي الاحداث بعد استقبال العريضة باستدعاء الطفل وممثله الشرعي واعلامه بالموضوع والسماع الى اقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله.

ويجوز للطفل الاستعانة بمحامي للدفاع عن حقوقه لا سيما إذا كان الاخطار كاذب لا يعكس الحقيقة ومن شانه المساس والإساءة بالطفل[3].

ويتولى القاضي بالاستعانة بذوي الاختصاص في علم النفس والاجتماع بإجراء فحوصات ودراسات حول سيرة وسلوك الطفل وكذا صحته النفسية والعقلية.[4]

يتخذ قاضي الاحداث جملة من التدابير لمواجهة الخطر الذي يتعرض له الطفل[5] نذكر منها:

-الامر بالحراسة المؤقتة.

-إبقاء الطفل في اسرته.

-تسليم الطفل لوالده او لوالدته الذي لا يمارس الحصانة عليه ما لم تكن قد سقطت منه بحكم قضائي.

---

[1] أسامة تليلاني، الوجيز في قانون حماية الطفل الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016، ص. 88.

[2] محمد الأمين بن شريف، *النظام القانوني لحماية الطفل في التشريع الجزائري*، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2022، ص. 143

[3] المادة 33 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[4] المادة 34 من القانون 15-12، المتعلق بحماية حقوق الطفل السالف الذكر. وراجع أيضا أسامة تليلاني، المرجع السابق، ص. 92.

[5] المادة 35 من القانون 12-15، المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

-تسليم الكفل لاحد اقاربه.

-تسليم الطفل الى شخص او عائلة جديرة بالثقة.

-تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الاسري او المدرسي او المهني.

-وضع الطفل بصفة مؤقتة في مركو متخصص لحماية الأطفال في خطر.

-وضع الطفل بصفة مؤقتة في مصلحة مكلفة بحماية الطفولة.

- وضع الطفل بصفة مؤقتة في مركز او مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة الى تكفل صحي او نفسي.

بعد اتخاذ قاضي الاحداث لهذه التدابير يلتزم بإحالة الملف الى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه.[1]

**ثانيا: حماية الطفل الجانح "الحدث"**

الطفل الجانح هو من يرتكب فعل مجرم يعاقب عليه القانون وهو الذي لا يقل عمره عن 10 سنوات ودون ان يبلغ 18 كاملة، والعبرة في احتساب سنه هو يوم ارتكابه الفعل الجرمي[2].

ويتمتع الطفل الجانح بنوع من الخصوصية في التعامل معه ذلك بسبب سنه مقارنة مع الأشخاص البالغين سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة او اثناءها، ففي مرحلة البحث والتحري لا يجوز سماع الحدث من طرف الضبطية القضائية الى بحضور

[1] المادة 38 من القانون 12-15، المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر

[2] **Bonfils, P., & Gouttenoire, A.** *Droit des mineurs : Protection de l'enfance, justice des mineurs*. Paris : Dalloz. 2024." Le mineur – c'est-à-dire l'individu n'ayant pas atteint l'âge de la majorité légale au moment des faits – auquel est imputé, comme auteur ou complice, un acte qualifié de crime, de délit ou de contravention par la loi pénale."

وليه الشرعي. اما فيما يخص التوقيف للنظر فلا يمكن ان يكون محل للتوقيف إذا كان سنه يقل عن 13 سنة اما إذا بلغ هذه السن دون بلوغه 18 سنة فيمكن وضعه تحت النظر بشرط ان لا تتجاوز مدة التوقيف 24 ساعة قابلة للتجديد وفقا للشروط المعمول بها، وفي كل الأحوال يعتبر حضور المحامي اثناء التوقيف وجوبيا.[1]

وفي مرحلة التحقيق، فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث ان لم يبلغ سن العشر سنوات كاملة، ولوكيل الجمهورية سلطة الملائمة في اتخاذ أي أجراء يراه مناسبا لتحريك الدعوى العمومية. حيث نص المشرع صراحة "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل **العشر سنوات**.

يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.[2]

الا انه إذا كان الشخص مرتكب الجريمة حدث فانه يجب التفريق بين حالتين:

-الجريمة جناية: لا يمكن تحريك الدعوة العمومية الا بموجب طلب افتتاحي الى قاضي التحقيق المكلف بجناية الاحداث.[3]

-الجريمة جنحة: فان الدعوى العمومية تحرك ضد الحدث بموجب عريضة افتتاحية امام قاضي الاحداث[4].

وفي كل الحالات لا يمكن اتخاذ أي تدبير ضد الحدث الذي بلغ **10 سنوات** ويقل سنه عن **13 سنة** الا تدابير الحماية والتهذيب. اما الحدث الذي بلغ سن **13 سنة** دون بلوغه **18 سنة** فيمكن وضعه استثناء في مركز لإعادة التربية وإدماج[5] الإحداث او بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية إذا كان هذا الاجراء ضروري واستحال اتخاذ أي اجراء اخر.

---

[1] راجع المادة 48 وما يليها من القانون 12-15، المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.
[2] المادة 56 من القانون 12-15، المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.
[3] المادة 81 من القانون 15-12، المتعلق بحماية حقوق الطفل، السالف الذكر
[4] المادة 81 من القانون 15-12، المتعلق بحماية حقوق الطفل، السالف الذكر.
[5] راجع المادتين 57 و58 من القانون 12-15، المتعلق بحماية الطفل، السابق الذكر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 184. "هي مؤسسات ذات طابع تربوي وتأهيلي، تخضع لإشراف قطاع العدل، مخصصة لإيواء الأحداث الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية، حيث يتم استبدال الطابع الزجري التقليدي ببرامج إصلاحية تعتمد على التكوين والتقويم النفسي".

اما في مرحلة المحاكمة تختلف إجراءات سير محاكمة الاحداث حسب وصف الجريمة، ففي المخالفات فتطبق على الحدث قواعد الاستدعاء المباشر امام قسم الاحداث دون اللجوء الى التحقيق. اما في الجنايات والجنح فيعد التحقيق وجوبي، وبعد الانتهاء من التحقيق يصدر القاضي بإحالة المتهم الى قسم الاحداث في الجنح وفي الجنايات يحيله الى قسم الاحداث المتواجد بمحكمة مقر المجلس.

وتتشكل محكمة الاحداث من قاضي يترأس الجلسة ويساعده محلفين سنهما يفوق **30 سنة** معروفين باهتمامهما بشؤون الأطفال، ويحضر جلسة الاحداث كل من كاتب الضبط وممثل النيابة العامة. وتتميز جلسات المحاكمة بسرية المرافعات بحيث لا يحضر هذه المرافعات الا الأشخاص المحددين بمقتضى المادة 38 من القانون 15-12 السالف الذكر وهم الحدث، الممثل الشرعي للطفل، أقربائه الى الدرجة الثانية، الشهود، الضحية، القضاة، أعضاء النقابة الوطنية للمحاميين وعند الاقتضاء ممثلو الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الطفل ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

وقد أجاز القانون للقاضي ان يعفي الحدث من حضور الجلسة ان اقتضت مصلحته ذلك ويحضر عوضا عنه ممثله الشرعي كما يمكن لقاضي الاحداث طلب انسحاب الحدث في أي وقت بالنسبة لكل المرافعات او جزء منها.[1]

بالنسبة لصدور الحكم، لا يمكن للقاضي ان يتخذ في مواد الجنايات او الجنح الا تدبير واحد او أكثر من تدابير الحماية والتهذيب والمتمثلة في تسليم الطفل لممثله الشرعي او لشخص او عائلة جديرة بالثقة، وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، وضع الطفل في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن التمدرس، وضع الطفل في مركز متخصص لحماية الأطفال الجانحين.

غير انه استثناءا يجوز للمحكة ان تستبدل او ان تستكمل هذه التدابير بعقوبة الغرامة او الحبس بالنسبة للطفل البالغ من العمر **13 سنة** الى **18 سنة**.

---

[1]فضيل طواهرية، المرجع السابق، ص. ص. 162-164.

وفي المخالفات يمكن للقاضي ان يقضي بتوبيخ الطفل او الحكم عليه بعقوبة الغرامة فقط. مع الإشارة ان الحدث دون **13 سنة** لا يتخذ في حقه سوا التوبيخ، كما انه إذا اقتضت مصلحته يمكن ان يوضع تحت نظام حرية المراقبة وفقا للقانون رقم 15-12، السالف الذكر

## **الفرع الثاني: الحماية القانونية للأشخاص المسنين**

يعتبر المسن من الناحية القانونية موضوع بالغ الأهمية، لما يترتب عليه من آثار قانونية تمس حقوق هذه الفئة بشكل مباشر. فالقانون هو الأداة التي تضمن، تحمي وتكفل حقوق المسنين من كل ظلم، جور أو إهمال. وهو الذي يلزم الجهات المعنية بوضع وتنفيذ البرامج والسياسات التي تخص هذه الفئة من المجتمع[1].

وسنحاول من خلال هذه المحاضرة البحث عن التعريف القانوني للشخص المسن في القانون الدولي، ففي القانون الدولي لقد حظيت فئة المسنين باهتمام بالغ من قبل المجتمع الدولي، ويتجسد ذلك من خلال إصدار التوصيات والعديد من الإعلانات والقرارات التي حثت على احترام هذه الفئة وحمايتها قانونا من كل ما يشكل خطرا عليها، ولعل أهم التوصيات التي اعتمدها المجتمع الدولي من هيئة الأمم المتحدة، توصية العمل الدولية بشأن العمال المسنين التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورة انعقاده السادسة والستين (66) بتاريخ 04 جوان 1980 وخطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة لعام 1982 وخطة مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002.

غير أنه يلاحظ عدم وجود أي تعريف للمسن في هذه المواثيق والإعلانات والتوصيات الدولية بشكل دقيق.

ومن هذا المنطلق، يتضح أن مفهوم الشخص المسن في المواثيق والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الامم المتحدة يعبر عن صيرورة مستمرة من التحولات التي

[1] Caron-Déglise, A., & Barbier, F.*Droit des personnes protégées*. Éditions Dalloz.2021,p.04.

ترافق المرحلة الاخيرة من عمر الانسان، باعتبارها مرحلة تتسم بالتغير الديناميكي المستمر وليست مجرد فترة زمنية ثابتة ومحددة من حياته.

بيد أن جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة عبر صندوق الأمم المتحدة للسكانUNITED NATION POPULATION FOUND ، قد حددت سن الشيخوخة ابتداء من ستين (60) سنة.

ويعتبر المشرع المسن كل من تجاوز الخامسة والستين (65) سنة، إذ نص في المادة الثانية من القانون 10-12 على أن: "تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين (65) سنة وما فوق"[1].

يظهر المعيار العمري جليا في توجه المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة، حيث يميل إلى الاعتماد على ضابط زمني محدد، وهذا راجع للتغيرات الصحية والنفسية والبيولوجية التي يعرفها هذا السن، وبالتالي هي ليست شرطا لأن حتى يكون الشخص مسنا فيكفي بلوغه الخامسة والستين من عمره دون مراعاة التغيرات سابقة الذكر.

تبعا لذلك، ان هذا التحديد يعكس رغبة المشرع في إضفاء طابع قانوني واضح على فئة المسنين، قصد تمكينها من الاستفادة من نظام حماية خاص، يأخذ بعين الاعتبار هشاشتها الاجتماعية والصحية[2].

وتتجلى الحماية القانونية للأشخاص المسنين من خلال منظومة متكاملة تجمع بين الحماية الأسرية والاجتماعية والجزائية، حيث لم يقتصر المشرع على تقرير حقوق لهذه الفئة، بل أرفقها بجملة من الالتزامات الواقعة على عاتق الأسرة والدولة، إلى جانب آليات وقائية وعلاجية تهدف إلى صون كرامة المسن وضمان إدماجه في محيطه الطبيعي[3].

---

[1] المادة 2 من القانون رقم 10-12، المتعلق ب حماية الاشخاص المسنين، السالف الذكر.

[2] عمار عوابدي، دروس في القانون الاجتماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص. 142.

[3] سعيد بن رقية، الحماية القانونية للفئات الخاصة في القانون الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 112.

## أولا: واجبات الأسرة تجاه الأشخاص المسنين

تتمثل واجبات الأسرة اتجاه الشخص المسن في ضمان الحق في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته بمحبة وألفة وتلاحم أسري وفي حال تعدر على الأشخاص المكلفين بالشخص المسن القيام بواجب التكفل ماديا فيمكن طلب إعانات مادية من الدولة والجماعات المحلية[1].

فالأسرة تعتبر هي الركيزة الأساسية في رعاية وحماية المسنين، حيث تقع على عاتقها مسؤولية ضمان حياة كريمة له داخل محيطه الأسري، ويعتبر هذا التكفل واجبا أخلاقيا واجتماعيا قبل أن يكون قانونيا، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهدا الجانب، حيث نص في القانون 10-12 على الدور المحوري للأسرة في حماية المسنين خاصة من الناحية المادية، قصد ضمان استمرارية الرعاية وتلبية الحاجيات الأساسية للمسن.

كرس المشرع الجزائري دور الأسرة كمؤسسة أولى وأساسية في حماية المسنين، من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تحملها مسؤولية الحماية وتحاط هده الرعاية بإطار دستوري وقانوني صريح، حيث نصت المادة 71 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن تحظى الأسرة بحماية الدولة، تحمي الدولة حقوق الطفل وتضمن حماية الأشخاص المسنين ودوي الاحتياجات الخاصة، مما يعكس التزام الدولة بضمان مكانة لائقة للمسن داخل محيطهم الأسري[2].

هكذا اقر المشرع حق المسن في الرعاية الاجتماعية بموجب قانون الأسرة حيث نص أن "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة". وعليه فالمسن سواء أكان زوجا أو قريبا، فهو يشكل دعامة أساسية في تكوين خلية الأسرة[3].

أما المادة الثالثة من قانون الأسرة الجزائري فأكدت بدورها على أن الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق

[1] المادة 7 من القانون رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، السالف الذكر

ونبد الآفات الاجتماعية، فالترابط والتكافل يعتبر من أهم الصور والواجبات الملقاة على الفروع اتجاه أصولهم[1].

كما أكد المشرع على وجوب نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال المادة المذكورة أعلاه، لم يغفل على الجانب الاقتصادي للمسن في الفصل الثالث بعنوان " النفقة "، التي تعتبر من مستلزمات الرعاية الاجتماعية بحيث تشمل هده النفقة الغداء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة. كما يفرض القانون رقم10-12على أفراد الأسرة التكفل بأقاربهم المسنين[3]، وتمنح المادة السادسة الأولوية للأسرة في التكفل بهم ولا يلجأ المسن إلى مؤسسات الرعاية إلا عند الضرورة، أي في حالة انعدام أو تقاعس دور الأسرة.

من خلال هده الأحكام يتضح أن التشريع الجزائري يولي أهمية بالغة للأسرة كبيئة أولى لرعاية المسنين، وتحميلها مسؤولية قانونية وأخلاقية في ضمان رعايتهم وكرامتهم وفي إطار تضامن الأجيال والتكافل.

تكون رعاية المسنين من طرف الأسرة في عدة جوانب منها التكفل الاجتماعي والتكفل الاقتصادي.

قد لا يحتاج المسن للأموال ولا للرعاية الصحية والاجتماعية لكن ذلك لا يغنيه عن تكفل الأسرة من الجانب العاطفي الذي يجعله يحس بالانتماء وبرد الجميل الذي سبق وإن كان الفاعل الأول له، لاسيما أن المسن يتأثر عاطفيا بسرعة [4].

إن تكفل الأسرة بالشخص المسن واجب أخلاقي أولا وقد وجهنا لدلك ديننا الحنيف، وتطرقت لذلك العديد من المواثيق الدولية من بينها المبادئ العالمية للأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن. ويؤكد الكثير من الأخصائيين على أن الأسرة تبقى

[1] بن عمر، عبد الكريم، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص. 45.
[2] المادة 77 ق. ا.س

[4] نوال بوشر، الرعاية الأسرية للمسنين في المجتمع الجزائري: دراسة اجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 1، العدد 32، 2018، ص. 125.

الإطار الأمثل لرعاية المسن من الناحية الاجتماعية، كما يحق للمسن العيش في طبيعة محاطة بأفراد أسرته مهما كانت حالته، وتسعى الدولة للحفاظ على إبقاء الشخص المسن داخل الوسط العائلي.

حيث يقع التزام رعاية الأصول على الفروع وقد نص المشرع في المادة الرابعة من قانون حماية الأشخاص المسنين على ان " للشخص المسن الحق في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية. ويجب على الأسرة لاسيما الفروع أن تحافظ على التلاحم الأسري أن تضمن التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية حاجياتهم.

إن المسن الدي يحتاج لتكفل الأسرة الاجتماعي هو المسن الدي يكون في حالة صحية ونفسية صعبة، ويقع على الفروع واجب النفقة على الأصول[1].

وقد أكد القانون المتعلق بحماية الأشخاص المسنين في مادته الثالثة على أن الأسرة تعد الجهة الأولى المعنية بالتكفل بالمسن، قبل تدخل مؤسسات الدولة أو المجتمع المدني وهو ما يعكس مركزية الدور الأسري في هدا المجال[2].

يعد التكفل الأسري بالمسن إحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام الحماية الاجتماعية في التشريع الجزائري، اد تكرس القوانين الوطنية مبدأ التضامن الأسري كوسيلة أولى لرعاية كبار السن، انطلاقا من القيم الدينية والاجتماعية الأصيلة للمجتمع الجزائري.

> تكفل الأسرة اقتصاديا بالمسن، يعد التكفل الاقتصادي بالمسن داخل الأسرة من أهم صور الحماية التي تضمن له كرامته واستقراره المعيشي، خاصة في مرحلة الشيخوخة التي غالبا ما تتسم بالعجز عن العمل، وارتفاع التكاليف المرتبطة بالصحة والغداء والخدمات. وفي هذا السياق، اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ التضامن العائلي كمرتكز أساسي لضمان هدا النوع من الرعاية[3].

[1] المادة 78 ق. أ.س
[2] المادة 3 من القانون رقم 10-12، المتعلق بحماية الاشخاص المسنين السالف الذكر.
[3] عبد القادر بوزيد، الحماية الاجتماعية في الجزائريين الواقع والطموح، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 135

فبالنسبة للتكفل المادي لا يوجد مشكل لدوي المعاشات، ويفترض أنه لا يوجد مشكل بالنسبة للأسر التي تملك إمكانيات مادية كافية، حيث يقع عليها مهمة التكفل بالأصول بشكل يضمن لهم العيش الكريم، فيجب على الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين الذين يتوفرون على إمكانيات كافية للقيام بذلك أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم باحترام وتفان وتقدير[1]، وقد نصت المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري صراحة على وجوب النفقة بين الأصول والفروع، حيث جاء فيها "تجب نفقة الفروع على الأصول والأصول على الفروع حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الآباء". ويستفاد من هذا النص أن أفراد الأسرة خصوصا الأبناء ملزمون قانونا بالإنفاق على آبائهم المسنين، متى ثبت عجزهم المالي واحتياجهم.[2]

وتشمل النفقة الواجبة ليس فقط الغذاء والكساء، بل أيضا ما يحتاجه المسن من علاج وسكن وخدمة، بما يتناسب مع حالته الصحية والاجتماعية. ويعد الامتناع عن الإنفاق على الأصول رغم القدرة جريمة قانونية وأخلاقية قد تعرض الممتنع للمساءلة أمام القضاء[3].

من جهة أخرى أدرك المشرع أن بعض الأسر قد تعجز فعلا عن التكفل الاقتصادي بالمسن بسبب ظروفها الاجتماعية أو الاقتصادية، وهو ما دفعه إلى إقرار نظام المساعدات الاجتماعية كآلية تشمل الحد الأدنى من الدعم، وينص المشرع ان من بين المستفيدين من هذه المساعدات "الأشخاص المسنين الذين لا يملكون أية موارد مالية ولا يستفيدون من أي نظام للحماية الاجتماعية مهما كانت طبيعته".

## ثانيا: التزام الدولة تجاه الشخص المسن خارج محيطهم الأسري

لم يكتفِ المشرع بإسناد عبء الحماية على الأسرة، بل تدخلت الدولة بدور داعم ومكمل، يهدف إلى تعزيز بقاء المسن داخل محيطه العائلي، باعتباره الوسط الأنسب لضمان توازنه النفسي والاجتماعي. وفي هذا الإطار، تعمل الدولة على

[1] احمد عبيدي، الرعاية الاجتماعية للمسنين في الوطن العربي، الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص. 112.
[2] المادة 77 ق. ا.س
[3] عبد العزيز شتوان، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار هومة الجزائر، 2019، ص. 214

دعم الروابط الأسرية، والسهر على توفير الظروف الملائمة لعيش المسن بكرامة[1].

يعد الجانب المادي من أبرز التحديات التي تواجه المسنين، خاصة أولئك الذين لم يتمكنوا من الاستفادة من نظام التقاعد أو لا يملكون موردا ماليا مستقلا. ولأجل ذلك، اقرت الدولة جملة من البرامج والمساعدات التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار المعيشي لهم. ونذكر منها:

-**المنحة الخاصة بالعجز أو الشيخوخة**: تعد هذه المنحة من بين أهم صور الدعم المباشر الموجه لفائدة المسنين، وتمنح لكل شخص بلغ سن 60 سنة ولم يكن له أي مورد مالي أو استفادة من نظام الضمان الاجتماعي، شريطة إثبات الحالة الاجتماعية والصحية. وتنظم هده المنحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-325 المؤرخ في 01 اكتوبر 2024[2]. وتصرف شهريا من قبل مديريات النشاط الاجتماعي.

-**الإعانات الظرفية أو الاستثنائية:** تقدم هذه الإعانات بشكل دوري أو ظرفي لفائدة المسنين الذين يمرون بأزمات اجتماعية أو صحية، ويتم تقييم الحالات من طرف مصالح الشؤون الاجتماعية على مستوى البلديات أو الولايات. وغالبا ما تمنح هده الإعانات في شكل مساعدات مالية مباشرة أو طرود غذائية[3].

- **الإعفاءات الجبائية والجمركية:** من بين صور الدعم الغير مباشر، نجد أن بعض الفئات من المسنين لاسيما أولئك المصنفين في وضعية عجز دائمة، يستفيدون من إعفاءات ضريبية وجمركية وفقا لما تنص عليه قوانين الضرائب والمالية. وتشمل هذه الإعفاءات الرسوم على السكن والضرائب العقارية، والرسوم على بعض التجهيزات الطبية المستوردة[4].

---

[1] أمال بوخروبة، *الحماية القانونية والاجتماعية لكبار السن في التشريع الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص. 112.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 24-325 مؤرخ في أول أكتوبر سنة 2024، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من المنحة الجزافية للتضامن، ج ر ج ج العدد 67، الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر سنة 2024، ص. 4.

[3] دليل برامج المساعدة الاجتماعية، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجزائر، نسخة محيّنة، سبتمبر 2024، ص. 20. الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة msfnaf.gov.dz :

[4] المادة 13 من الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 102، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 1976.

تقدم الدولة للمسنين خدمات مجانية تساعدهم على التمتع بحياة كريمة، صحية ونشطة وتتنوع هذه الخدمات لتشمل عدة مجالات تتمثل في:

**-الرعاية الصحية المجانية:** توفر الدولة عبر مؤسساتها الصحية خدمات مجانية للمسنين، سواء على مستوى الفحوصات، أو العلاج، أو التلقيح ضد الأمراض الموسمية. كما يتم تنظيم حملات وطنية للكشف المبكر عن الأمراض المزمنة مثل السكري وارتفاع ضغط الدم، الموجهة خصيصا لفئة المسنين[1].

- **خدمات النقل المجاني أو المدعم:** حيث خصصت في بعض الولايات الكبرى، بطاقات نقل مجانية أو مدعومة السعر لفائدة المسنين، تسمح لهم بالتنقل في وسائل النقل العمومي كالحافلات بأقل تكلفة أو دونها.

كما منح القانون لكل شخص، طبيعيًا أو معنويًا، حق التبليغ عن حالات سوء المعاملة أو الإهمال التي قد يتعرض لها المسن، وهو ما يعكس توجهًا نحو إشراك المجتمع في حماية هذه الفئة.

ومن أبرز الآليات التي اعتمدها المشرع في هذا السياق **الوساطة العائلية والاجتماعية**، التي تُعد إجراءً وقائيًا يهدف إلى تسوية النزاعات الأسرية، خاصة بين الأصول والفروع، بطريقة ودية، تفاديًا للجوء إلى القضاء وما قد ينجر عنه من تفكك الروابط الأسرية. وتتم هذه الوساطة تحت إشراف المصالح الاجتماعية المختصة، حيث تتولى دراسة النزاع، ومرافقة الأطراف، واقتراح حلول توافقية، مع إمكانية اللجوء إلى القضاء عند فشلها[2].

وتسعى هذه الآلية إلى:

- حماية المسن من كل أشكال الاعتداء المعنوي أو المادي.
- الحفاظ على استقرار الأسرة.
- ترسيخ ثقافة الحوار بدل النزاع القضائي.

---

[1] وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، دليل الخدمات الصحية المجانية، 2021

[2] محمد ناصر، *الوساطة العائلية والاجتماعية كآلية وقائية لحماية الأسرة من التفكك*، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص. 45.

- **تجريم الاعتداء على خرق حقوق الشخص المسن:**

عزز المشرع الجزائري نظام الحماية بإقرار عقوبات جزائية ضد كل من ينتهك حقوق الأشخاص المسنين، وذلك تكريسًا للطابع الإلزامي لهذه الحماية[1]. حيث يعاقب القانون كل من يقوم بإنشاء أو استغلال هياكل استقبال المسنين دون ترخيص، أو يستغلهم لأغراض غير مشروعة، أو يعرقل مهام الرقابة.

كما تمتد المسؤولية الجزائية لتشمل الأفعال المرتبطة بالتحايل على الإعانات الاجتماعية، سواء من خلال الحصول عليها دون وجه حق، أو تمكين غير المستحقين منها، مع إلزام المخالف برد المبالغ المستولى عليها.

هكذا طبقا للقانون 12-10 فان كل من يخرق حقوق المسن يتحمل المسؤولية الجزائية، فلقد اقر المشرع عقوبات ضد كل من يقوم بأفعال ضد المسن دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون العقوبات الجزائري.

حيث يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من **50** ألف إلى **500** ألف ودون ترخيص مسبق من السلطة المختصة كل من[2]:

-أنشأ مؤسسة أو هيكل استقبال الأشخاص المسنين و أجرى تعديلات عليها أو ألغاها.

-سير أو استغل مؤسسة أو هيكل استقبال الأشخاص المسنين ويعاقب بنفس العقوبة كل من ثبت استغلاله للمسنين أو للهياكل الخاصة بهم، لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية والوطنية، وكل من قام بعرقلة المراقبة الممارسة من الأعوان المؤهلين.

كما يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من **50.000** إلى **200.000** دج كل من ساعد أو سهل بأي وسيلة كانت الحصول على الأداءات أو الإعانات الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون لمستفيدين غير شرعيين[3].

[1] أسماء بن احمد، المرجع السابق، ص. 194.
[2] المادة 34،38،39 من القانون 12-10، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، السالف لذكر.
[3] المادة 41 من القانون 12-10، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، السالف الذكر.

كما يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من **50.000** إلى **200.000دج** كل من تلقى عن طريق الاحتيال، الخدمات أو الإعانات المذكورة في القانون **12-10** مع استرداد المبالغ المتحصل عليها بصفة غير شرعية[1].

وتُظهر هذه الأحكام أن المشرع لم يكتفِ بالجانب الوقائي، بل أقر حماية ردعية تهدف إلى زجر كل سلوك من شأنه المساس بكرامة المسن أو استغلاله[2].

## خاتمة

ان حماية الشخص تعد المحور الجوهري والغاية الأسمى التي تدور حولها مختلف المنظومات القانونية، بدءاً من الضمانات الدستورية السامية التي تكرس كرامة الإنسان، وصولاً إلى القواعد التفصيلية في القانونين المدني والجنائي. ويتجلى هذا التكامل التشريعي في سعي المشرع الدؤوب لتوفير حماية شاملة تمس كيان الشخص في بعديه المادي والمعنوي؛ ففي حين يشدد قانون العقوبات الجزاء على جرائم القتل العمدي التي يقترن فيها الفعل بسبق الإصرار والترصد كحالة ذهنية تقوم على التفكير الهادئ والتروي لردع المساس بالحق في الحياة، فإنه يضع في

[1] المادة 40 من القانون 12-10، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، السالف الذكر.

[2] أسماء بن أحمد، المرجع سابق، ص.204.

الوقت ذاته ضوابط دقيقة لحماية الاعتبار الشخصي والسمعة عبر تجريم القذف الذي يشترط فيه إسناد واقعة محددة من شأنها شين المجني عليه.

ولا تتوقف هذه الحماية عند الحدود التقليدية الكلاسيكية، بل امتدت مرونتها لتواكب العصر عبر إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم المعلوماتية الحديثة، مع تحقيق التوازن العقابي من خلال تفعيل موانع المسؤولية ومبادئ الإعفاء والتعويض في حالات الدفاع الشرعي الضروري والمتناسب كحق فطري وقانوني للدفاع عن النفس والمال.

وفي البعد الاجتماعي والإنساني، يبرز التوجه الحمائي للمشرع من خلال تبني آليات تقنية مرنة؛ كالتصنيف الطبي للإعاقة الذي يعد أداة قانونية تهدف لتمكين الفئات الهشة من حقوقها المالية وامتيازاتها العينية المرتبطة بنسبة العجز. ويتكامل هذا النسق الحمائي برعاية خاصة خص بها المشرع فئتين على قدر عالٍ من الحساسية؛ **فئة المسنين المرضى** الذين أفرد لهم قواعد قانونية تضمن كرامتهم وتحظر إهمالهم أو التقصير في رعايتهم الصحية والمادية، و**فئة الأطفال** باعتبارهم نواة المجتمع، من خلال مدّهم بحماية مزدوجة (اجتماعية وقضائية) تستهدف اقتلاع الخطر المحدق بهم وتأهيل الجانحين منهم عبر تدابير تربوية تُغلب مصلحتهم الفضلى.

إن هذه المنظومة القانونية، ورغم تشعب فروعها وتنوع آلياتها بين الردع الجنائي والرعاية الاجتماعية، تظل متحدة الهدف والمقصد؛ وهو صون الكرامة الإنسانية، وحماية الحقوق الأساسية، وضمان بيئة قانونية آمنة قادرة على مواكبة التطورات المتسارعة والتحولات العميقة في حياة البشرية.

رغم الجهود المبذولة من كرف المشرع لتوفير حماية قانونية للأشخاص، سواء بتقرير حماية جزائية عن طريق تجريم الافعال الماسة بحقوقهم مثل الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية، الحق في احترام الخصوصية والاعتبار. وكذا منحهم الحق في المطالبة بالتعويض نتيجة الاضرار اللاحقة بهم بسبب الاعتداءات الصادرة من الغير. والاهتمام بالفئات الهشة، مثل ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين وكذا الطفولة، الا ان هذه المنظومة القانونية يشوبها النقص والقسور. تبعا لذلك يرجى من المشرع أخذ التوصيات المذكورة اذناه بعين الحسبان لتحقيق حماية فعالة لأهم عنصر في الحق وهو الشخص، نذكر منها ما يلي:

-ضرورة اعادة النظر في مفهوم "سبق الاصرار والترصد" حتى يتوافق مع التطور التقني في المجال الرقمي ليشمل أيضا التخطيط الإلكتروني، المراقبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو استخدام تقنيات تحديد المواقع (GPS) كأدلة قاطعة على النية الجرمية الهادئة.

-مراجعة معيار العجز المؤقت عن العمل للتحديد وصف الجريمة، تطبيق العقوبة الذي يرتكز على عجز تتجاوز مدته او تقل عن 15 يوم واعتماد معيار أكثر مرونة كالإصابة في الوجه أو الرأس وخطورتها النفسية والجمالية كظرف مشدد مستقل.

-تعديل النصوص القانونية الكلاسيكية التي تعرف "الحياة الخاصة" بشكل ضيق واعتماد تعريف موسع يستوعب البيانات الرقمية، الصور ومقاطع الفيديو الشخصية، المراسلات الإلكترونية، والموقع الجغرافي.

- من الضروري تعديل النصوص القانونية التقليدية المجرمة للاعتداءات على الشرف والاعتبار مثل القذف لتستوعب الصور المستحدثة عبر الفضاء الرقمي وتشديد العقوبات في جرائم القذف والتحريض عليه.

- وضع ضوابط قانونية صارمة وشروط أمنية مشددة على عمليات نقل المعطيات المعالجة آلياً إلى خوادم (Servers) تقع خارج النطاق الجغرافي الوطني، لضمان عدم خضوع بيانات المواطنين لقوانين دول أجنبية قد لا تحمي خصوصيتهم.

-ضرورة الالتزام بتطبيق أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الصحية مع وضع تدابير أمنية صارمة تمنع أي اختراق أو تسريب لبيانات المرضى، كما ينبغي تشديد العقوبات ضد أي انتهاك للحق في الصورة أو نشر تفاصيل الحالة الصحية للمريض دون رضا مسبق منه عبر منصات التواصل الاجتماعي.

-تهيئة المواقع الإلكترونية الرسمية، والمنصات الخدمية، ووسائل الاتصال الحديثة حتى يمكن الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية والسمعية الولوج اليها بسهولة وباستقلالية تامة، كما يعد من الضروري اعتماد مراجعة مستمرة لشروط وكيفيات الاستفادة من المنحة وضمان توجيهها للفئات الأكثر استحقاقاً وتغطية الاحتياجات الطبية والمعيشية الأساسية.

-دعم نظام الإخطار (عبر الخط الساخن 11-11) وتسهيل وصوله إلى مناطق الظل، مع تمكين قاضي الأحداث ومصالح الوسط المفتوح من التدخل الفوري بالتنسيق مع المفوضية الوطنية للطفولة ولا بد من تفعيل دور المساعدين الاجتماعيين وآليات الوساطة العائلية لحل النزاعات داخل المحيط الأسري، باعتبار الأسرة البيئة الطبيعية والآمنة لمنع انحراف الطفل، وتجنب اللجوء إلى مؤسسات الرعاية إلا في حالات الضرورة القصوى.

-وضع تدابير تحفيزية (مثل الامتيازات الضريبية أو المساعدات العينية والنفسية) للأسر التي تتكفل برعاية أقاربها من كبار السن، خاصة الذين يعانون من أمراض مزمنة أو اعاقات عقلية أو ذهنية

## قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

### 1. النصوص القانونية


1. **المر رقم 66-156** المؤرخ في 18 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
2. **الأمر رقم 75-58** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم (المادة 25 ف 1)، ج.ر العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
3. **القانون رقم 84-11** المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 43.

4. **القانون رقم 02-09** المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج.ر عدد 34.
5. **المرسوم الرئاسي رقم 09-188** المؤرخ في 12 ماي 2009، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2008، ج.ر عدد 33.
6. **الأمر رقم 09-03** المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، ج.ر عدد 45.
7. **القانون رقم 10-12** المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج.ر عدد 79.
8. **المرسوم التنفيذي رقم 11-137** المؤرخ في 23 مارس 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ج.ر العدد 20، الصادرة بتاريخ 27 مارس 2011.
9. **المرسوم التنفيذي رقم 13-135** المؤرخ في 10 أبريل 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ج.ر عدد 20.
10. **القانون رقم 15-12** المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل (المادتين 2 و3)، ج.ر العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.
11. **المرسوم التنفيذي رقم 16-62** المؤرخ في 11 فبراير 2016، الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.
12. **القانون رقم 18-07** المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في نطاق المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر عدد 34.
13. **القانون رقم 18-11** المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.
14. **المرسوم الرئاسي رقم 20-442** المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج.ر العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
15. **المرسوم التنفيذي رقم 23-350** المؤرخ في 5 أكتوبر 2023، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-336 المؤرخ في 24 أكتوبر 1994 والمتضمن إحداث منحة للتضامن الوطني، ج.ر العدد 65، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2023.

16. **المرسوم التنفيذي رقم 24-325** المؤرخ في أول أكتوبر 2024، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من المنحة الجزافية للتضامن (المادة 3)، ج.ر العدد 67، الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2024، ص. 4.
17. **القانون رقم 25-01** المؤرخ في 20 فبراير 2025، المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، ج.ر العدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2025.
18. **المرسوم التنفيذي رقم 25-307** الذي يحدد الفئات المستفيدة من المنحة الجزافية للتضامن وكذا شروط وكيفيات الاستفادة منها (سالف الذكر، وهو نص تنظيمي مكمّل صدر عقب صدور قانون 2025).

**2.<u>الكتب</u>**

- بن عمر عبد الكريم :شرح قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص. 45.

-حسني محمود نجيب :شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، .2010

- فيلالي علي :الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، دار هومة، الجزائر، 2010، ص. ص. 35-60.

- سرور أحمد فتحي :الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، .2011

- بن رقية سعيد :الحماية القانونية للفئات الخاصة في القانون الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص. 112.

- فريحة حسن :شرح قانون العقوبات الجزائري، دار النهضة العربية، الجزائر Mills، .2015

- تليلاني أسامة :الوجيز في قانون حماية الطفل الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص. 88.

- السعدي محمد صبري :الحقوق والحريات العامة في الدساتير الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، .2016

-قوجيل محمد :القذف والسب في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

-قوجيل محمد :المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

- بوشعيب بلقاسم :دراسات في القانون الجنائي وحماية الحياة الخاصة، دار الهدى، الجزائر، .2017

-بوسقيعة أحسن :الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2018.

- بوزيد عبد القادر :الحماية الاجتماعية في الجزائريين الواقع والطموح، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 135.

- الشوازلي عز الدين وعبد الحميد :جرم القتل الخطأ في التشريع الجزائري، دار النشر الجامعية، .2018

- طواهرية فضيل :آليات حماية الطفل في القانون الجزائري الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص. 112.

- قوجيل محمد :الحق في الإعلام الطبي ومسؤولية الأطباء، دار الخلدونية، الجزائر، .2018

- قوجيل محمد :حق المريض في الاطلاع على ملفه الطبي، دار الخلدونية، الجزائر، .2018

- مرابط عبد القادر :دراسة مقارنة للمسؤولية التقصيرية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2018، ص. 89.

- بن دريدي محمد :حماية النظم المعلوماتية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، .2019

- شرفي أحمد :الشرح العملي لقانون العقوبات – الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، دار هومة، الجزائر، .2019

- شرفي أحمد :الشرح العملي للقانون المدني – المسؤولية التقصيرية والتعويض عن الضرر، دار هومة، الجزائر، .2019

- بوقشي محمد :المسؤولية المدنية بين النظرية والتطبيق، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص. ص. 142، 148.

- بن شنب عبد القادر :شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، .2021

- حيدرة سدي :الجرائم ضد الأشخاص والأموال – القسم الخاص بين النص والواقع، دار النشر ألفا، الجزائر، .2021

- بن شريف محمد الأمين :النظام القانوني لحماية الطفل في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2022، ص. 143.

- مهني سمير :الحماية القانونية للمرضى في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 17، سنة 2023، ص. 45.

- السنهوري عبد الرزاق :الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الحق، ج 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت

**3.المقالات:**

-قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، رقم الملف 210960، الصادر بتاريخ 30 جوان 1981، مجلة المحكمة العليا.

-قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، رقم الملف 409، الصادر بتاريخ 24 جوان 1986، مجلة المحكمة العليا.

-قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، رقم الملف 1013، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1987، مجلة المحكمة العليا.

-قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، رقم الملف 64، الصادر بتاريخ 2 فيفري 1988، مجلة المحكمة العليا.

-قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، رقم الملف 59456، الصادر بتاريخ 23 جانفي 1991، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1991.

-قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، ملف رقم 247381، الصادر بتاريخ 27 مارس 2002، مجلة المحكمة العليا.

-قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، ملف رقم 341254، الصادر بتاريخ 17 فيفري 2004، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2005.

-قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، ملف رقم 393925، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2006، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2006.

-قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، ملف رقم (بدون رقم)، المؤرخ في سنة 2006، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2006.

-قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، ملف رقم 387921، الصادر بتاريخ 22 جوان 2006، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2007.

-قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، ملف رقم 472119، الصادر بتاريخ 12 ماي 2009، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2010.

-قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، ملف رقم (بدون رقم)، الصادر بتاريخ سنة 2010، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني لسنة 2011.

-قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، ملف رقم 486359، الصادر بتاريخ 24 جوان 2010، مجلة المحكمة العليا.

-قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، ملف رقم 821456، الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2015، مجلة المحكمة العليا.

-قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، ملف رقم 0817052، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2016، مجلة المحكمة العليا، الموقع الرسمي للمحكمة العليا.

-قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، ملف رقم 1146923، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2017، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2018.

-قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية (الجزائية)، ملف رقم 1044549، الصادر بتاريخ 18 جانفي 2018، مجلة المحكمة العليا، الموقع الرسمي للمحكمة العليا.

-قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، ملف رقم 1096210، الصادر بتاريخ 21 فيفري 2018، مجلة المحكمة العليا.

-قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، ملف رقم 1122911، الصادر بتاريخ 21 فيفري 2018، مجلة المحكمة العليا.

-قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، ملف رقم 1181606، الصادر بتاريخ 21 فيفري 2018، مجلة المحكمة العليا.

قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، ملف رقم 931846، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2019، مجلة المحكمة العليا.

-مزوار أسمهان" :شروط اكتساب بطاقة الإعاقة"، مجلة مخبر حقوق الطفل، العدد 5، 2014، ص. ص. 16، 17.

-قريمس محمد" :جرائم القتل أو الجرح غير العمدي على ضوء قانون المرور الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية(ASJP) ، العدد 16، 2017، ص. 7.

-الزغبي بلقاسم" :الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كآلية مستحدثة لحماية الطفل في القانون الجزائري"، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 01، سنة 2017، ص. 156.

-بوشر نوال" :الرعاية الأسرية للمسنين في المجتمع الجزائري: دراسة اجتماعية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 1، العدد 32، 2018، ص. 125.

-مصطفاوي أسماء" :الحماية القانونية للمرضى – دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 1، يناير 2020.

-جليط جهيدة" :الحماية الجنائية للطفل في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة إسهامات قانونية، المجلد 1، العدد 1، 2021.

-خضراوي الهادي" :الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 5، يناير 2021.

-مهني سمير" :جرائم النشر الإلكتروني بين التشريع والممارسة القضائية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجزائر 1، العدد 12، سنة 2021، ص. 95.

-مهني سمير" :القضاء المدني الجزائري – دراسة تطبيقية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجزائر 1، العدد 15، سنة 2022، ص. 112.

-مهني سمير" :الحماية القانونية للمرضى في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجزائر 1، العدد 17، سنة 2023، ص. 45.

-مهني سمير" :الحفاظ على الملف الطبي وحماية البيانات الصحية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجزائر 1، العدد 19، 2023.

-بن سالم عبد الرحمان" :قراءة في مستجدات القانون 25-01 المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم: الموازنة بين الحماية الاجتماعية والردع الجزائي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، سنة 2025، ص. 15.

رابحي لخضر" :آليات تجسيد الحق في الولوجية العمرانية والمعمارية في ظل القانون 25-01: دراسة في الامتيازات السكنية والاتصالية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، سنة 2025، ص. 192.

**4.المحاضرات**

- طباش عز الدين **:**محاضرات في القانون الجنائي الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية .**2014-2015**

- بن عودة ليلى **:**حماية الأشخاص، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، السنة الجامعية **2022-2023**

## Bibliographie en langue française:

### 1.Les ouvrages:

- F.Terré., Simler Ph. etY. Lequette: Droit civil, les obligations, 7e édition, Dalloz, 1999.

- R.Cabrillac: Droit des obligations, 5e édition, Dalloz, 2002.

-V.Toulet.: Droit civil, Les obligations, Éditions Paradigme, 2006.

-J.Pradel: Droit pénal spécial, 18e édition, Cujas, Paris, 2019, pp. 23-45.

- A.Caron-Déglise et F.Barbier : Droit des personnes protégées, Éditions Dalloz, 2021, p. 04.

- A .Gouttenoire et P.Bonfils : Droit des mineurs : Protection de l'enfance, justice des mineurs, Paris : Dalloz, 2024.

## 2. **Principaux sites internet:**

-Algerian scientific journal platform https://asjp.cerist.dz/
- Journal officiel algérien www.joradp.dz.